نَجاحُ القاريّ شَرحُ صَحيح البُخاريّ ليوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ) (كتابِ الإكراه) دراسة وتحقيق

أ.م.د. جمال لطيف حسين العزاوي
م .مُزاحم نايف إبراهيم محمد الجبوري
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

(إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٤).

أما بعد:

(فإن اصدق الحديث كتاب الله)(٥)، (وأحسن الهدي هديُ محمد- ﷺ - ، وشرَ الأمور محدثاتها)(٦).

---

(١)- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، برقم(٨٦٨) ٥٩٣/٢.

(٢)- سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣)- سورة النساء: الآية (١).

(٤)- سورة الأحزاب: الآيتان (٧١-٧٠).

(٥)- مسند الامام أحمد، برقم (١٤٣٣٤) ٢٣٧/٢٢.

(٦)- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٧٧) ٩٢/٩.

(وكل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[١]. فقد قسمت رسالتي إلى فصلين، الفصل الأول: الدراسة وتشمل مبحثين، المبحث الأول: حياة الإمامين البخاري ويوسف زاده (رحمهم الله).

المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري (رحمه الله).

المطلب الثاني: سيرة الشيخ يوسف زاده(رحمه الله).

المبحث الثاني: بيان المنهج ووصف المخطوط.

المطلب الأول: منهج الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) في الكتاب.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المطلب الرابع نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

واما الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه كتاب الاكراه كاملا والنص المحقق وكتاب الاكراه يتشمل على سبعة ابواب سنتناوله في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى، ومن ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

- **أهمية الموضوع:**

إن اشرف العلوم وأعلاها وأجلها عند ذوي البصائر العلم بكتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم– ﷺ – فهم السراج المنير في ظلمات الجهل والغي، والدواء الشافي من أمراض الشبهات والشهوات فكانت لكتب السنة النبوية ومتونها مكانة كبيرة بما حوته من نصوص ودلائل وبيان وتوضيح ثم ظهر الإبداع من علماء الحديث في تصنيف المختصرات على تلك المتون لما فيه من الفوائد النافعة والسهولة على القارئ، ثم جاء بعد ذلك علماء افذاذ قاموا بشرح تلك المختصرات كي يوصلوا الفائدة بأسلوب موجز واضح سهل العبارة دون التعمق في مسائل الخلاف فكان النفع منها اكثر وأعم.

ومن اهم كتب السنة (صحيح البخاري) الذي قال عنه العلماء انه اصح كتاب بعد كتاب الله وقد قام بشرحه كثير من علماء الحديث منهم ابن رجب وابن بطال وابن حجر، وكان من اكبر كتب شرح الصحيح هوكتاب نجاح القاري في شرح صحيح البخاري للشيخ عبدالله بن محمد بن يوسف الحلمي(ت١١٦٧هـ) الذي عمل على انتقاءالفوائد من شروح العلماءالسابقين كأبن بطال وابن حجر والعيني والقسطلاني فكان هذا الشرح نقلة نوعية وجهدا متميزا في فن التصنيف.

---

(١)– سنن النسائي، برقم(١٥٧٨) ١٨٨/٣.

وقد تميز اسلوبه في شرح الاحاديث باستعانته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك بالقصص واشعارالعرب وكتب الفقه والعقائدوالتاريخ اذادعت الحاجةالى ذلك.

- **سبب اختيار الموضوع:**

إن كتاباً، هذه صناعته وأهميته ليدفع الباحث دفعا الى السعي لتحقيقه واخراجه الى النور فأنه وافق ذلك حبنا الشديد للحديث النبوي الشريف ورغبة في الاشتغال به، وان ينال المرءشرف الانتساب الى حملة انفاس النبي- ﷺ – وتبليغها طمعا بشفاعته يوم الدين، ثم رأيتنا ان كثيرمن كتب تراثنا الذي سطرته ايادي علمائنا وفيه عصارة عقولهم ما زال مخبوئاً لم يرَ النور فالواجب على من استطاع اظهار هذه المخطوطات وتحقيقها ونشرها بين المسلمين فان في ذلك اظهاراً لعلومهم، فكان عملونا هذامساهمة في ذلك ثم رفد مكتبة الحديث النبوي الشريف بكتاب جديدله اهمية خاصة وذلك لان الشارح قد جمع مادتهالعلميةمن غالب شروح من سبقه التي عنيت بشرح الحديث النبوي الشريف، فلذا يُعدُّ هذا الشرح من اهم كتب الشروح المعاصرة.

- **أهم المعوقات التي واجهتنا أثناءالبحث:**

إن تدهور الوضع الأمني وسقوط المحافظة بيد التنظيمات الارهابية كان من اصعب المعوقات التي واجهتنا حيث اضطررتنا الى ترك منازلنا والرحيل او التهجير القسري وصعوبة ايجاد السكن معت دهورالحالةالمادية، مما أدى إلى عزوف عن الذهاب إلى مكتبات بغداد أو المحافظات الأُخرى والإفادة منها، وحتى المكتبة المركزية في جامعة تكريت والتي كان من الممكن الإفادة منها في مسائل كثيرة،).

الفصل الأول: الدراسة وقدضمنته مبحثين.

المبحث الاول: التعريف بالمؤلف وفيه مطلبان.

المطلب الاول: ترجمة الإمام البخاري وسيرته العلمية بوصفه صاحب الكتاب الذي شرحه الشيخ يوسف زاده، والكلام ب ترجمة موجزة عن حياة البخاري من حيث:

(اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته، ونماذج من ثناء العلماء عليه، ثم وفاته).

المطلب الثاني: خصصته لترجمةالشيخ يوسف زاده (رحمه الله) صاحبه ذا الشرح المبارك، والكلام عنه بترجمة مختصرة عن حياته من حيث:

(اسمه، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته، ثم وفاته).

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ومنهجية المؤلف، وفيه اربعة مطالب.

المطلب الاول: منهج الشيخ عبدالله بن محمد بن يوسف زاده (رحمهالله).

المطلب الثاني: منهجنا في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف المخطوط.

المطلب الرابع: نسبة المخطوط الى مؤلفه.

الفصل الثاني: النص المحقق.

وذكرت في(الخاتمة) أهم النتائج التي توصلت إليهامن خلال دراستتنا وذكرنا بعض التوصيات استدراكا على الموضوع وأهميته وأخيرا: (قائمةُالمصادر والمراجع) التي اعتمدتُنا عليهافي بحثنا.

وقمنا بترتيب المصادر في الهوامش على حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلف، من الأقدم وفاة، ثم الذي يليه، وهكذا..، ونذكر اسم المصدرفي الهامش واسم مؤلفه بالاسم الذي اشتهربه دون ذكر البطاقة كاملة، أما في قائمةالمصادر فنذكر البطاقة كاملة.

- **منهجيةالبحث:**

أما المنهجية التي اعتمدتنا عليها فهي: عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث من الكتب التي اختصت بالتخريج، فما كان منهافي صحيحي البخاري ومسلم فقداكتفيت بهما، وذلك لتلقي الامة لكتابيهما بالقبول وان لم نجده فيهما أحلت إلى باقي كتب التخريج والزوائد، وترجمنا للأعلام بترجمة مختصرة، وعرفنا بالأماكن بياناًموجزاًفي الهامش، أمابالنسبة لمتن الحديث فقد جعل الخط بالمدادالاسودالعريض للتمييز بين المتن والشرح لان الشارح جعل المتن بالمداد الاحمروالشرح بالمدادالاسود،وبنوع خط موحد في جميع المخطوط في صعب التمييزبين المتن والشرح.

مصادر البحث:

مصادر هذا البحث كثيرة كما يراها القارئ في الفهرس الخاص بقائمة المصادر والمراجع رجعنا فيه إلى أمهات الكتب مبتدءا بكتاب الله تعالى (القرآن الكريم)، ثم كتب الحديث، ثم كتب العقيدة والتفسير والفقه والمصطلح، وكتب اللغة والنحو، وكتب التراجم والتاريخ والبلدان، وكتب التخريج، وكتب شروح الحديث.

وفي الختام نسال الله تعالى التوفيق وصل الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المطلب الأول: سيرةا لامام البخاري مؤلف كتاب الصحيح

يعتبر كتاب صحيح البخاري هو الاول عند المسلمين وهو اصح الكتب بعد كتاب الله وقد استفاضت المكتبة الاسلامية بتراجم اعلامه البارزين ومنهم الامام البخاري الذي كُتِبتْ عنه كتابات كثيرة من أطاريح ورسائل وكتب، وعلى هذا سوف تكون دراسة حياة صاحب الصحيح البخاري (رحمه الله) مختصرة قدر الإمكان بحيث لا تخل بالمعنى المراد من ذلك.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى مولاهم، أبوعبدالله بن أبى الحسن حبرا لإسلام الحافظ، الحجة الثقة، المعروف بالبُخَارِيّ[١]، نسبة إلى مدينة (بُخارى) الواقعة في بلاد ما وراء النَّهر، وهي الآن تقع في جمهورية أُوزبكستان[٢].

ثانياً: مولده:

ولدا لإمام محمد بن إسماعيل البُخَارِيّ يوم الجمعة، في الرابع عشر من شوال، عام أربع وتسعين ومئة (١٩٤هـ) في مدينة بخارى ونش أيتيماً[٣].

ثالثاً: أسرته ونشأته:

نشأ الامام البخاري وتربى في بيت علم ودين فقد كان والده محدثاًعالماً، رحل إلى العلماء طلبا للعلم، فأخذمنهم وحدث عنهم، وكان يلقب بأبي الحسن، وقد روي عن مالك وحماد ابن زيد وروى عنه العراقيون كما اشار الى ذلك ابن حبان في كتابه الثقات[٤] والبُخَارِيّ في ترجمة لأبيه في التاريخ الكبير[٥]، وكان عالما ورعاً، فقد قال عند موته: لاأعلم في جميع مالي درهمامن شبهة[٦]، واما والدته فلها قصة مع نبي الله ابراهيم الخليل فقد ذكر محمد بن أحمد بن الفضل البلخي، قال سمعت أبي يقول: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل– عليه السلام – فقال لها: ياهذه، قد ردالله على ابنك بصره لكثرة دعائك فأصبحنا وقد رد الله عليه بصره[٧].

رابعاً: شيوخه

لابد وان لكل عالما او فقيه او محدثٍ شيوخا استقى علمه منهم سواء ممن صادفه في رحلاته لطلب العلم او ممن خرج قاصدا لهم وقد كانت للأمام البُخَارِي رحلات كثيرة في طلبه للعلم في رحلاته لقي من الشيوخ والمحدثين ما يصعب عدهم وحصرهم فاخذ عنهم الحديث، وكان لايأخذ إلا عن الثقات، فقد قال عندما سئل عن خبر حديث:(يا أبافلان تراني أدلس، تركت عشرةآلاف

---

(١)– ينظر: ينظر: تهذيب الأسماءواللغات للنووي ٨٦/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٩١/١٢؛ هدي الساري لابن حجر ٥٠١/١.

(٢)– ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٥٣/١؛ آثار البلاد للقزويني: ١/ ٥١٠.

(٣)– ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:٣٩١/١٢؛ هدي الساري لابن حجر ٥٠١/١.

(٤)– ينظر: الثقات لابن حبان: ٨/ ٩٨.

(٥)– ينظر: التاريخ الكبيرللبخاري:٣٤٢/١.

(٦)– ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٤٠/٦.

(٧) – ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٣/١٢.

حديث لرجل لي فيه نظر، وتركت مثله أوأكثرمنه لغيره لي فيه نظر)[١]، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: كتبت عن ألف شيخ وأكثر،عن كل واحدمنهم عشرة آلاف وأكثر، ماعندي حديث إلا أذكر إسناده، ولقيت أكثر من ألفرج لأهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيت هم مرات عديدة، أهل الشام ومصروالجزيرةمرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجازستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان، منهم: المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وابن شقيق، وقتيبة، وشهاب بن معمر، وبالشام: الفريابي، وأبا مسهر، وأبا المغيرة، وأبا اليمان، وسمى خلقا[٢].

ومن اهم هؤلاءالشيوخ:

١.الفضل بن دكين: عمروبن حمادبن زهير القرشى التيمى الطلحى، أبو نعيم الملائى الكوفى، مشهور بكنيته، وهو من كبار شيوخه، ثقة ثبت (ت٢١٩هـ)[٣].

٢. آدم بن أبى إياس: عبد الرحمن ويقال: ناهية بن محمد بن شعيب الخراسانى المروذى أبوالحسن العسقلانى، مولى بنى تيمأ وتميم ثقة (ت٢٢١هـ)[٤].

٣. محمد بن عبدالله بن نمير الخارفي الهمذاني الكوفي أبو عبد الرحمن (ت٢٣٤هـ)[٥].

٤. إبراهيم بن المنذربن عبدالله بن المنذربن المغيرةبن عبدالله بن خالدبن حزام القرشى الأسدى الحزامى، أبو إسحاق المدنى صدوق(ت٢٣٦ هـ)[٦].

٥.إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن إبراهيم بن مطر الحنظلى، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزى ثقة حافظ (ت٢٣٨ هـ)[٧].

٦.أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، نزيل بغداد احد الأئمة، ثقة حجة حافظ عابد (ت٢٤١هـ)[١].

---

(١)- تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧٧/٥٢.

(٢)- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٧/١٢.

(٣)- ينظر: تاريخ بغداد ت للخطيب البغدادي:١٤/ ٣٠٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٢/١٠؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٤٦/١.

(٤)- ينظر: تاريخ بغداد ت للخطيب البغدادي: ٧/ ٤٨٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٥/١٠؛ تقريب التهذيب التهذيب لابن حجر: ٨٦/١.

(٥)- ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٤١٣/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري:١٤٤/١؛ الكاشف للذهبي:١٩١/٢.

(٦)- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٨٩/١٠؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٩٤.

(٧)- ينظر: تاريخ بغدادت للخطيب البغدادي: ٧/ ٣٦٢؛ تهذيب الكمال للمزي: ٢/ ٣٧٣؛ تقريب التهذيب لابن لابن حجر: ٩٩/١.

٧.سعيد بن سليمان الضبى، أبوعثمان الواسطى، البزاز، لقبه سعدويه ثقة حافظ(ت٢٥٢هـ)[٢].

خامسا: تلاميذه.

كان للأمام البُخَارِيّ من طلبة العلم ما لا يحصى عدهم ويصعب ذكرهم،فضلاًأَنَّ كثيراًمن شيوخه قدرووا عنه، وهو في ذلك يقول: ماقدمت على شيخ إلاكان انتفاعه بي أكثرمن انتفاعي به[٣]، وقد ذكر الذهبي عن محمد بن يوسف الفربري انه قال: سمع الجامع الصحيح من محمد بن إسماعيل البخاري تسعون ألفاً فمابقي أحدٌيرويه غيري[٤]، فاذا كان لسماع الصحيح تسعين ألفاً فكيف بباقي الكتب الاخرى. وسأذكر بعض من هؤلاء التلاميذ:

١- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، أبو الحسين النيسابورى أحدالأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسندالصحيح (ت٢٠٤ هـ)[٥] .

٢- عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد القرشى المخزومى، أبو زرعة الرازى، مولى عياش بن مطرف بن عياش(ت٢٦٤هـ)[٦].

٣- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، الإمام أبو داود الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)[٧].

٤- الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هومحمد بن عيسى بن يزيد
بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، (ت٢٧٩هـ)[٨].

٥- محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ابو عبدالله الفربري، راوي كتاب الصحيح

للبُخَاري وناسخه من أصله كَانَ ثقة وَرِعاً (ت٣٢٠هـ)[٩].

سادساً / ثناء العلماء عليه:

---

(١)- ينظر:تقريب التهذيب لابن حجر:٣٦٥/١؛ طبقات الحفاظ للسيوطي:١٨٩/١.

(٢)- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨١/١٠؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٣٧/١.

(٣)- ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٤٠/٦.

(٤)- ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٧/ ٣٧٦.

(٥)- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٥/ ١٢١؛ تاريخ دمشق لابن عساكر:٥٨/ ٨٥.

(٦)- ينظر: تاريخ للخطيب البغدادي: ١٢/ ٣٣؛ أسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٦٥.

(٧)- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩/ ٥٦؛ تاريخ الإسلام للذهبي:٦/ ٥٥٠.

(٨)- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:٢٧٠/١٣؛ هداية القاري لعبد الفتاح بن السيد: ٢/ ٧٢٩.

(٩)- ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة:١٢٥/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:١٠/١٥

اكثر العلماء في الثناء على الإمام البخاري (رحمهالله)، فما من شيخ اخذ عنه البخاري الا واثنى عليه فقدقال محمد بن سلام البيكندي: (كلما دخل عليه ذا الصبي تحيرت، وألبس علي أمر الحديث وغيره، ولا أزال خائفا مالم يخرج)، وقال أبو إسحاق: (من أرادأن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل وأجلسه على حجره)، وقال يحيى بن جعفر:(لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم)، وقال: نعيم بن حماد:(محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة)، قال إسحاق بن راهويه: (اكتبوا عن هذا الشاب- يعني: البخاري- فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناسل معرف تهب الحديث وفقهه)، وعندما دخل محمد بن إسماعيل البصرة قال بندار: (اليوم دخل سيدالفقهاء)[١].

سابعاً: وفاته:

عندما رجع الإمام البخاري في آخرعمره إلى بخارى وقع الخلاف بينه وبين أميربخارى خالدبن أحمدالذهلي، وكان سبب الخلاف: أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي أرسل إلى الإمام البخاري أن أحمل إلى كتاب (الجامع) فقال البخاري لرسولا لأمير: أنا لاأذل العلم، ولاأحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت له حاجة فليحضر في مسجدي أو في داري، فأزعج الامير هذا الجواب من البخاري فأمر بنفيه، فخرج البخاري إلى خُرَتنْك – وهي قرية على فرسخين، من سمرقند[٢]، كان له بها أقرباء فبقي فيها الى ان توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء، ودفن بعد صلاة الظهر سنة ستة وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ)، وعاش اثنتين وستين سنةإ لاثلاثة عشر يوماً، رحمه الله وحشرنا واياه مع المصطفى الهادي محمد- ﷺ – واصحابه وال بيته الطيبين الكرام[٣].

المطلب الثاني: ترجمة الامام يوسف افندي زاده مؤلف المخطوط، وتشمل على:

أولا- اسمه ونسبه وكنيته:

(١)- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٤/٢؛ تهذيب الكمال للمزي: ١١٧٢/١؛ سير اعلام النبلاء للذهبي:٤١٦/١٦.

(٢)- ينظر: الانساب للسمعاني: ٧٩/٥.

(٣)- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٢/٢؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ٩٨/٥٢؛ سير اعلام النبلاء للذهبي:٤٦٨/١٢.

عبدالله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي الرومي الاسلامبولي، المعروف بعبدالله حلمي، ويوسف زاده ويوسف أفندي، والاماسي، أبو محمد: فقيه عالم بالتفسير والقراءات والحديث. ولد في أماسية بتركيا سنة (١٠٦٦هـ) وتوفي في الاستانة سنة (١١٦٧هـ)[١].

ثانياً- شيوخه وتلامذته:

١-شيوخه:

لقد اخذ العلم عند مشايخ وقته الذين لم يبخلوا عليه وعلى غيره من طلبة العلم بعلمهم وجهدهم واذكر منهم:

١- والده الشيخ محمد بن يوسف بن عبد المنان الحنفي شيخ القراء للدولة العثمانية وقد قراء عليه القرآن بالقراءات السبعة[٢].

٢- خليل بن حسن بن محمد التيراوي الرومي، الحنفي المشهور بقره خليل، من القضاة، ولي قضاء الجيش بالروم أيلي(ت١١٢٣هـ)[٣].

٢- ابراهيم افندي، شيخه في العلوم العربية والفنون الادبية وفي تفسير القرآن الكريم، قرأ عليه من سورة الفاتحة الى سورة المائدة[٤].

٢- تلاميذه.

---

(١)- ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة:١٤٥/٦.؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ١١٤٨/١؛ وسلك الدرر للمرادي:٨٧/٣- ٨٨؛ وهدية العارفين للبغدادي:٥٨٢/١- ٥٨٣؛ وايضاح المكنون للبغدادي:١٤٢/١و ٢/ ١٢٦و٤/ ٦٢٦؛ والأعلام للزركلي:١٢٩/٤-١٣٠؛ ومعجم المفسرين للنويهض «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:٣٢٥/١.

(٢)_ ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة:١٤٥/٦. وكشف الظنون لحاجي خليفة ١١٤٨. وسلك الدرر للمرادي:٨٧/٣- ٨٨. وهدية العارفين للبغدادي:٤٨٢/١- ٤٨٣ . وإيضاح المكنون للبغدادي:١٤٢/١و ٢/ ١٢٦و٤/ ٦٢٦. والأعلام للزركلي:١٢٩/٤-١٣٠.

(٣)_ ينظر: الأعلام للزركلي:٢/ ٣١٧. ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ١١٧/٤. وهدية العارفين للبغدادي: ٣٥٤/١-٣٥٥.

(٤)_ اجوبة يوسف افندي زادة، ص٣٩١.

١- أحمد بن عمر الاسقاطي أبو السعود المصرى الحنفي العالم الفقيه (ت ١١٥٩هـ) صنف(الاسئلة في علم القراءات) و(تنوير الحالك على منهج السالك إلى الفية ابن مالك في النحو)[١].

٢- إبراهيم بن علي الحنفي الرومي رئيس طائفة الجند المعروف ينب العربجية في الدولة العثمانية الماجد الفاضل لهمن الآثار(الذي لعلى كشف الظنون لكاتب جلبي الروميفي أسماءالكتب والالحاقات) و(ترجمة كتاب صدر الشريعة بالتركية) وغير ذلك من الآثار وكان بارعاً سيما في علم القرآن أخذه عن المولى عبدالله حلمي الاسلامبولي (ت١١٨٩هـ)[٢].

٣- عبد الرحمن الأجهوري: هو الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله بن حسن بن عمر المالكي المصري سبط القطب الخيضري، من أهل مصر، دخل الشام وزار حلب، وعاد إلى مصر، فدرس في الأزهر إلى أن توفي وكانت وفاته سنة(١١٩٨هـ)[٣].

ثالثاً- مكانته العلمية:

لقد كان للشيخ يوسف زاده أفندي مكانة علمية مرموقة في وقته ومما يدل على ذلك اجتماعه بالسلطان أحمدوالسلطان محمودوأكرم اهوعرف اقدره على ما ينبغي حتى جعله السلطان محمود مدرس دار الكتب التي بناها داخل السراي العامرة وبقي مدرساً بها إلى أن مات[٤].

رابعاً- مؤلفاته (آثاره العلمية).

كان للشيخ يوسف (رحمه الله) براعة في التأليف وجودة في الاتقان وكان من العلماء المبرزين في كثير من فنون العلم وقد ألف مصنفات كثيرة سوف اذكر كل ما توصلت أليه عن طريق كتب التراجم والانترنيت التي عنيت بالترجمة له ومنها

الائتلاف في وجوه الاختلاف(مخطوط وهوقيد التحقيق) رسالة ماجستير، حاشية على العقائد النسفية، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، حاشية على شرح قره داود في المنطق، زبدة

---

(١)- ينظر: هدية العارفين للباباني:١/ ١٧٤.

(٢)- سلك الدرر للمرادي: ١/١٤- ١٥.

(٣)- فهرس الفهارس للكتاني: ٢/٧٣٨؛ وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري للساعاتي:٢/١٧٩.

(٤) _ معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/١٤٥؛ وإيضاح المكنون للبغدادي: ٣/١٤٢و٤/ ٦٢٦؛ وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي: ٣/٨٧- ٨٨.

العرفان في وجوه القرآن (مخطوط)، عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم، نجاح القاري في شرح البخاري(مخطوط) (موضوع دراستنا)[١].

خامسا: وفاته.

اتفقت جميع المصادر التي اطلعت عليها على أن وفاته – رحمه الله – كانت بالأستانةودفن في الآستانة العلية في المقبرة المعروفة بمقبرة المشايخ في تركيا في ذي الحجة سنة(١١٦٧هـ) سبعة وستين ومائة وألف من الهجرة ودفن عند والده خارج طوب قبو[٢].

المطلب الاول: منهج الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) في كتاب(نجاح القارئ).

سار الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) على ما سار عليه معاصروه في كتب الشروح بالسهولة والتوضيح الميسر في عرض المادة العلمية وعلى هذا فأن منهجه في هذا الشرح كالاتي.

١- اعتماده (رحمهالله) علىكتاب (فتح الباري) لابن حجر و(عمدة القارئ) للعينيو (إرشادالساري) للقسطلاني فلا تكاد تخلوا منها صفحة من صفحات المخطوط.

٢- اعتماده على كتب السابقين له في أكثر المواضع، وأكاد لا أجدله رأيا خاصا به إلانادرا.

٣- يذكر الأبواب الصرفية في بيان معاني اغلب العبارات.

٤- يبين الوجه الإعرابي لكثير من العبارات.

٥- استعانته على شرح الأحاديث بالقرآن والسنة النبوية وكذلك بالقصص وأشعار العرب.

٦- يذكر آراء أئمة اللغة في إظهار المعنى اللغوي للمفردات التي يشكل فهمها.

٧- اعتمد المنهج التحليلي المتبع عند اغلب الشراح السابقين.

٨- رجوعه إلى كتب الفقه والعقائد والتاريخ إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٩- جعل متن حديث البخاري وسنده بمداد احمر، والشرح بالمداد الاسود لكي يسهل على القارئ التمييز بين المتن وشرحه.

١٠- لم يستعمل المؤلف الفواصل بين الجمل، كالنقاط والفوارز وماشابه ذلك من علامات الإملاء المختلفة .

المطلب الثاني: منهج التحقيق.

---

(١)- معجم المؤلفين لعمر كحالة:٦/١٤٥؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة١/ ١١٤٨؛ وسلك الدرر للمرادي: ٣/٨٧- ٨٨؛ وهدية العارفين للبغدادي:١/٤٨٢- ٤٨٣؛ وإيضاح المكنون للبغدادي:١/١٤٢و ٢/ ١٢٦و٤/ ٦٢٦؛ والأعلام للزركلي:٤/١٢٩.

(٢)- ينظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة:٦/١٤٥؛ و إيضاح المكنون للبغدادي:٣/١٤٢و٤/ ٦٢٦. وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي:٣/٨٧- ٨٨.؛الأعلام للزركلي٤/ ١٢٩؛؛ إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للساعاتي: ٢/ ٢١٠.

لا شك ان المحقق يسعى الى تحقيق النص وإظهاره وإخراجه على النحوالذي يريده مصنفه، وان يرقى المحقق بالكتاب الذي يحققه إلى أفضل صورة ممكنة حتى يستفاد منه القارئ على أفضل وجه وأحسنه، وهذا يستلزم خدمة الكتاب من حيث تحقيق النص وضبطه وتوثيق النصوص الواردة فيه، وعلى هذا الاساس اتبعنا المنهج الآتي في التحقيق:

* نسخ الآيات القرآنية بخط المصحف، ونسبتهاإلى سورها .
* إثبات نسبة المخطوط إلى مؤلفه فوجد المخطوط للشيخ يوسف زاده.
* قرأءة المخطوطة قراءة دقيقة متفحصة .
* نسخ المخطوط وكانت لغة المخطوط واضحة وأثبات الرسم واللهجة التي عهده االلسان اليوم، من غير استقصاء ذلك في الهامش لتكرار ورودها .
* تخريج الأحاديث النبويةالشريفة والاحاديث الموقوفة والاثار بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة من كتب الصحاح والمصنفات والمسانيد وجعلها بين قوسين .
* نقل الحكم على الاحاديث من الكتب التي عنيت بالحكم على الاحاديث وان لم نجد له حكم نكتفي بالتخريج.
*لم نترجم لرجال البخاري الذين ذكرهم المؤلف في سند حديث البخاري لاتفاق الامة على عدالتهم وشيوع ترجمتهم في كتب الرواة.
*وضع هامش احاديث الباب اي احاديث الصحيح في بداية الحديث ليسهل على القارئ معرفة الحديث كليا وذلك لان المؤلف جعل الحديث متفرقا مع الشرح.
* التعريف بالاماكن والمصطلحات بياناً موجزاً في الهامش ورجعت الى الكتب التي عنيت بذلك
* اثبات ترقيم المخطوط كما هو موجود ووضعه بين قوسين()
* الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في شرح المؤلف سواء كان من رجال البخاري او من الاعلام المشهورين او من أئمة الحديث او من الصحابة المشهورين رضي الله عنهم ترجمة مختصرة عند ذكره أول مرة .
* ضبط نصوص الإحالات في المخطوط،وذلك بالرجوع إلى الكتب التي اعتمد عليها المؤلف والكتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية حين يقتضي النص .
* توثيق التراجم التي ذكرها المصنف في النص من كتب التراجم والإشارة لها في الهامش .
* نسب الأبيات الشعرية إلى قائليها .

* إذ اورد خطأ في النص نثبت الصحيح، ونذكر ذلك في الهامش بالاعتمادً على الكتب التي اعتمد عليها الشارح .
* وضع الآيات القرآنيةبين قوسين مزهرين والأحاديث الشريفةبين أقواس مغايرة لها للتمييز بينهما ﴿﴾.
* جعل متن الحديث بخط اسود عريض مغاير للشرح وذلك لكون متن الحديث جاء متفرقاً مع الشرح وبمداد احمر، والشرح بالمداد الاسود لكي يسهل على القارئ التمييز بين المتن وشرحه.
*وضع علامات التنقيط والفواصل في الاماكن التي تحتاج الى ذلك لان المؤلف لم يستعمل الفواصل بين الجمل، كالنقاط والفوارز وماشابه ذلك من علامات الإملاءالمختلفة .
* جعل النص المقتبس حرفياً بين علامتي تنصيص " " .
* عدم ذكر تفاصيل المصدر في الهامش سوى اسم الكتاب ومؤلفه وذلك لذكره كاملا في المصادر والمراجع خشية الاطالة.

المطلب الثالث: وصف المخطوط:

كتبت هذه النسخة بخط واضح وكان نوع الخط هو خط النسخ المعتاد وكان عدد لوحاتها بالكامل (٢٧) لوحة أي إن عددصفحاتهاهو(٥٤) صفحة . وكان قياس الورقة: (٢٧×٢١) سم . وعدد الأسطر: (٤٥) سطراًفي الصفحة الواحدة، بواقع (١٤-١٧) كلمة في السطر، أما لون المداد فكان من لونين (الأسود والأحمر) كتب متن الحديث باللون(الأحمر) وأما الشروح فقد كتبت باللون (الأسود) لم يستعمل المؤلف الفواصل بين الجمل، كالنقاط والفوارز وما شابه ذلك من علامات الإملاء المختلفة ولم يجعل لها هوامش وكان عليه اختام التملك والوقف كما مبين في صور المخطوط.

المطلب الرابع: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

إن نسبة الكتاب إلى مؤلف معين تعتمدعلى ثلاثة أمور رئيسة، وهي:

١- إذ اورد اسم المؤلف في مقدمة الكتاب نفسه، أوفي أثناء الكتاب أو في خاتمته أو بأن يصرح بذلك ناسخ الكتاب.
٢- مايذكره أصحاب الكتب والتراجم بان هذا الكتاب لفلان.
٣- مايذكره المؤلف نفسه في كتبه الأخرى.

أما ما يتعلق بنسبة هذا المخطوط إلى الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) فقد تحقق منه أمرين: الأول: فقد ذكره أصحاب التراجم والكتب وقد نسبوه إليه، منهم: معجم المؤلفين لعمر

كحالة:٦/١٤٥؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١١٤٨؛ وسلك الدرر للمرادي: ٣/٨٧- ٨٨ ؛ وهدية العارفين للبغدادي:١/٤٨٢- ٤٨٣ ؛ والأعلام للزركلي:٤/١٢٩ .

وأما الأمر الثاني: ما اثبته المؤلف نفسه على الورقة الأولى من المخطوط، فتكون بذلك نسبة المخطوط إلى مؤلفه واضحة ولاتقبل الشك والله تعالى اعلم.

الورقة الأولى من التحقيق

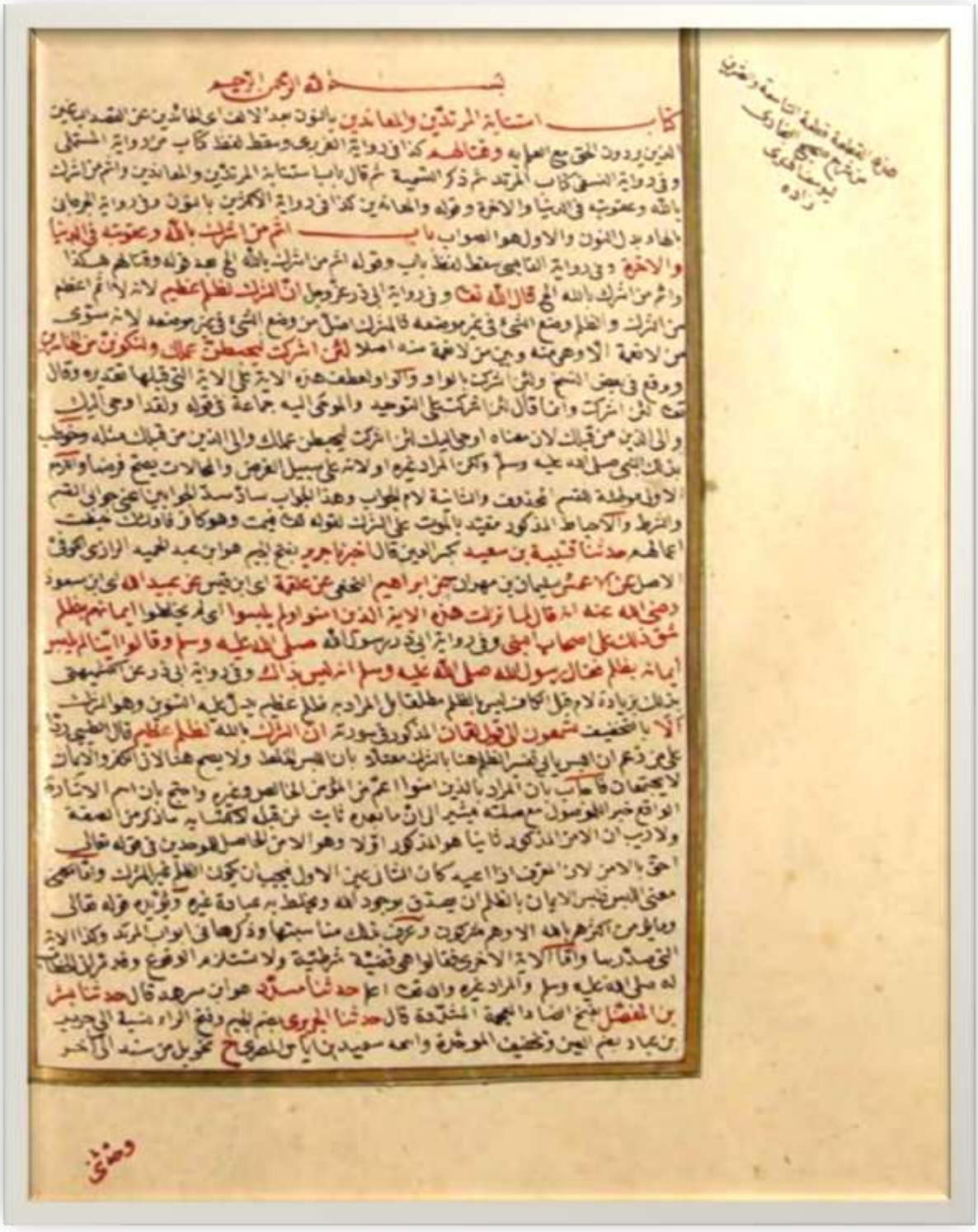

الورقة الأخيرة من التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه[١]

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريدهوله شروط اربعه:

الاول:ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني:ان يغلب على ظنه انه ان امتنع اوقع به ذلك .

الثالث: أن يكوم ما هدد به فورياً فلو قال ان لم تفعل ذلك ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما اذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

والرابع: ان لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن اكره على الزنى فأولج وامكنه ان ينزع ويقول انزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة وكذا عكسه.

لا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما اكره عليه فقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي[٢]: انعقد الاجماع على ان المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وانه يأثم ان قتل من اكره على قتله وذلك يدل على انه مكلف حالة الاكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الاكراه داعية الشرع، كالإكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام، أما ما خالف فيه داعية الاكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف وانما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وانما هو آلة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف إلا ما أشار اليه الأمدي[٣] من التقريع على تكليف ما لا يطاق وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو ابعد من الملجأ لأنه لا شعور له اصلا وانما قال الفقهاء بتكليفه على معنىثبوت الفعل في ذمته، او من جهة ربط الاحكام بالأسباب، وقال القفال: انما

---

(١) – هذا العنوان من ثبت البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ١٩/٩.

(٢) –إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي الملقب جمال الدين، سمع من ابي علي بن شاذان، وابي بكر البرقاني، حدث عنه، الخطيب البغدادي والحميدي، (ت٤٧٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٤٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١٥.

(٣) –علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أَبُو الحسن المعروف بالآمدي، الامام بالفقه(ت٤٦٧هـ) كائلهُ مروءَة يحضر عنْده الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ وَأَبُو الْحسن الدَّامغَانِي، ينظر: المقصد الارشد ابن مفلح: ٢/ ٢٥٣.

شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيا من حيث هو، لا ان الغافل نهي عنه حالة الغفلة اذ لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في تفسير الضرب والحبس كيوم او كيومين[١]**وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو في رواية غير ابي ذر مع الرفع على الاستئناف في سورة النحل﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ**﴾واول الآية﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾[٢] فقوله (الا من اكره) استثناء مِن (مَن كفر) بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما نابه من الضرب والاذى﴿**وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ**﴾اي ساكن﴿**بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾بالله ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارا، واما من اكره على الكفر فهو معذور بالآية، لان الاستثناء من الاثبات فيقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور: ان الآية نزلت في عمار بن ياسر – ﷺ – قال: اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا، فشكا ذلك الى النبي – ﷺ–فقال:(كيف تجد قلبك قال: مطمئنا بالأيمان، قال: فان عادوا فعد) [٣]، وهو مرسل رجاله ثقات اخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق ورواه البيهقي بأبسط من هذا وفيه انه(سب النبي – ﷺ –وذكر الهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئنا بالأيمان، قال: ان عادوا فعد)[٤]، وفي ذلك انزل الله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ومن ثمة اتفق على انه يجوز ان يأتي المكره على الكفر بمهجته ذلك والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو اقتضى على قتله، وعند ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن حذافة السهمي[٥] احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاءوا به الى ملكهم فقال له: تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي، فقال: لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد طرفة عين ما فعلت، فقال: اذا اقتلك قال: انت وذاك قال: فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه

---

(١) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٢٩٨.

(٢) –﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٣) –تفسيرعبدالرزاق، سورة النحل، برقم(١٥٠٩)، ٢/ ٢٧٥.؛ تفسير الطبري: ١٧/ ٣٠٤.

(٤) –السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، برقم(١٦٨٩٦)، ٨/ ٣٦٢.

(٥)–عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى السهمى، أبوحذافة، صحابى، هاجر إلى ارض الحبشة وبعثه النبي– ﷺ –رسولا إلى كسرى وحدث عن النبي، روى عنه سليمان بن يسار(ت٣٣هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:٤/ ١٨٩؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٧/ ٣٤٥.

ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فأبى ثم امر به فأنزل ثم امر بِقِدْر من نحاس حُميت ثم جاء بأسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح، وعرض عليه فأبى فامر به ان يلقى فيها فوقع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال: اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة من جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله، وروى انه قبل راسه واطلقه معه جميع اسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب – ﷺ –:حق على كل مسلم ان يُقبل راس عبدالله بن حذافة وانا ابدا فقبل راسه[١]، واخرج الطبراني ان المشركين (٤٠٣) اخذوا عماراً واباه وامه وصهيبا[٢] وبلالا[٣]، وخبابا[٤] وسالما مولى ابي حذيفة[٥] فمات ياسر وامه في العذاب، وصبر الاخرون[٦]، وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر: ان الصحابة لما هاجروا الى المدينة اخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا فأطاعه عمارٌ وابى الاخران فعذبوهما[٧]، واخرجه الفاكهي[٨]

---

(١) – ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٦٠٦.

(٢) – صهيب بن سنان بن خالدبن عمرو، (وقيل هوبن النَّمِرِبْن قاسط، بن ربيعة بْن نِزار)،أبويحيى المعروف بالرومي، صاحب رسول الله– ﷺ –، حدث عنه، بنوه حبيب وزياد وحمزة،(ت ٣٨هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابنسعد:٣/ ١٦٩؛التاريخ الكبيرللبخاري:٤/ ٣١٥.

(٣) –بلال بن رباح الحبشي، أبو عبدالله: مؤذن رسولالله – ﷺ – وحدث عنه، واحد السابقين للإسلام، روى له البخاري ومسلم (ت٢٠هـ) ينظر: موطأ مالك: ٦/ ٣٨؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٢٧٠.

(٤) –خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمى، أبو عبدالله، صحابي، شهد بدرا وحدث عن رسول الله– ﷺ –، حدث عنه، مسروق وعلقمة بن قيس(ت٣٧هـ) ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد:٣/ ١٦٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:٢/ ٣٢٣.

(٥) –سالم بن معقل، أبو عبدالله، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة صحابي، شهد بدرا، حدث عن رسول الله – ﷺ – وحدث عنه، ابن عمر وعبد الله بن مغفل(ت١٢هـ) ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣/ ١٣٦١؛سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/ ١٦٧.

(٦) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٣١٢.

(٧) –ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٣١٢.

(٨) – عبدالله بن محمدبن العباس، أبو محمد المكيّ الفاكهي: مؤرخ، من أهلمكة. قال الذهبي: كان أسند من بقي بمكة، روى عنه: الحَاكِمُ، وعبد الرحمن بن عمر (ت ٣٥٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء:١٦/ ٤٤؛ الأعلام للزركلي:٤/ ١٢٠.

من مرسل زيد بن اسلم[١] وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار في العقبة وان الكفار اخذوا عمارا فسألوه عن النبي – ﷺ –فجحدهم خبره، فأرادوا ان يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به، فأعجبهم واطلقوه، فجاء الى النبي – ﷺ – فذكره وفي سنده ضعف[٢]، واخرج عبد بن حميد[٣] من طريق ابن سيرين:(ان رسول الله – ﷺ – لقي عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو يبكي فجعل يمسح دموعه ويقول اخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ان عادوا فعد)[٤] ورجاله ثقات مع ارساله، وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضا﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾اي طاب نفسا واعتقده﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥] في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾قال اخبر الله ان من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فأما من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالأيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، ان الله انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[٧]، قال الحافظ العسقلاني: فعلى هذا الاستثناء مقدم من قوله ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾كأنه قيل: فعليهم غضب من الله الا من اكره لان الكفر بالقول والفعل من غير اعتقاده وقد يكون باعتقاده، فاستثنى الاول وهو المكره، هذا وقد اختلف النحاة في قوله ﴿ مَن كَفَرَ ﴾وفي ﴿مَّن شَرَحَ ﴾ فقالت نحاة الكوفة جوابها واحد وهو قوله ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ لانهما جزآن اجتمعا واحدهما منعقد بالأخر فجوابهما واحد، كقول

---

(١) –زيدبن أسلم العدوي،مولى عمر، أبو عبدالله، القرشي. فقيه مفسر، روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبيه، روى عنه الزهري وخارجة بن مصعب(ت١٣٦هـ) ثقة. ينظر: موطأ مالك: ٦/ ٤٨)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٩/ ٢٧٤. تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٢٢.

(٢) –ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٣١٢. ولم اجد هذه الرواية عند الفاكهي.

(٣) – عبد بن حميد بن نصر الكسى المعروف بالكشى، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد، روى عن إبراهيم بن بن الأشعث وأحمد بن إسحاق الحضرمي، رَوَى عَنه: مسلم، والترمذي، (ت٢٤٩هـ) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ١٨/ ٥٢٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٢٣٥.

(٤) –ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٣١٢.

(٥) – سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٦) –على بن أبى طلحة: سالم بن المخارق القرشى الهاشمى، أبو الحسن، مولى العباس بن عبد المطلب، روى روى عن: عبدالله بْن عباس مرسل بينهما مجاهد، رَوَى عَنه: أرطاة بن المنذر، وبدل بن ميسرة(ت١٤٣هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٨٠؛ تهذيب الكمال للمزي: ٢٠/ ٤٩٠.

(٧) – ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٣٠٥.

القائل من يأتنا من يحسن نكرمه، وقالت نحاة البصرة قوله ﴿ مَن كَفَرَ ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ ﴾[١] اي: انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره وقلبه مطمأن بالأيمان[٢] **وقال** جل وعلا في سورة ال عمران﴿ **إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً** ﴾[٣] واول الآية﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[٤]وهي تقية اخذه البخاري من كلام ابي عبيدةوقد قرأ قرأ يعقوب[٥] كذلك وهي الحذر عن اظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس، والمعنى لا يتخذ المؤمن الكافر في الباطن ولا في الظاهر الا لتقية في الظاهر فيجوز ان يواليه اذا خافه ويفارقه باطنا، اي: الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون بأن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك (فحينئذ)[٦] يجوز اظهار الموالاة وابطان المعاداة.

قيل الحكمة في العدول من الخطاب في قوله لا يتخذ المؤمنون، ان موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه المؤمنين بالخطاب، وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي ان الحكمة فيه لما تقدم الخطاب في قوله ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٧] كأنهم اخذوا بعمومه حتى انكروا من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره على ذلك فافهم[٨]

---

(١) – ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ سورة النحل: الاية.

(٢) – يجوزفيه أوجهُ،أحدُها: أن يكونَ بدلاًمن {الذين لايُؤْمِنُونَ}،أي: إنمايفتربالكذبَ مَنْ كفر. الثاني: أنه بدلٌ مِنَ «الكاذبون». والثالث:/ مِنْ «أولئك» قاله الزمخشريُّ، فعلى الأولِ يكون قولُه {وأولئك هُمُ الكاذبون} جملةً معترضةً بين البدلِ والمُبْدلِ منه. ينظر:الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ٧/ ٢٨٨ وفتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه،١٢/ ٣١٣. .

(٣) –﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة ال عمران: الآية (٢٨).

(٤) –﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾سورة ال عمران: الآية (٢٨).

(٥) – هو ابو يوسف.

(٦) –في المخطوط فح والصواب ما اثبته. ينظر: إرشادالساري للقسطلاني، كتابالإكراه،١٠/ ٩٤.

(٧) –﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة المائدة:الاية (٥١) .

(٨) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتابالإكراه،١٢/ ٣١٣.

وقال تعالى في سورة النساء﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾اي: ملك الموت واعوانه فتوفاهم ماض او مضارع اصله تتوفاهم فحذفت تاء المضارعة،﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ حال من ضمير المفعول في توفاهم اي: في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة﴿قَالُوا۟ ﴾اي الملاكة توبيخا لهم ﴿ فِيمَ كُنتُمْ ﴾اي: في اي شئ كنتم من امر دينكم﴿ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ ﴾ اي: عاجزين عن الهجرة﴿ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١] اي ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله** ﴿**وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[٢] كذا في رواية كريمة، والاصيلي،والقابسي، ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله قوله ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ من اية اخرى متقدمة على الآية المذكورة، والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[٣] اي بعباده قبل ان يخلقهم، وقال تعالى ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾واول الآية﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾[٤] وهو مجرور بالعطف على في سبيل الله، اي: في سبيل الله وفي خلاص المستضعفينومنصوب على الاختصاص، اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وامهاتهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كنت انا وابي من المستضعفين من الرجال والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية اي مكة الظالم اهلها، الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فأعطى اعراب القرية لأنه صفتها، واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم، فاستجابة دعائهم بان يسّر لبعضهم الخروج

---

(١) – ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٩٧).

(٢) – ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٧٥).

(٣) – ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٩٩).

(٤) – ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٧٥) .

الى المدينة وجعل لمن بقي وليّ وناصر، ففتح مكة على نبيه – ﷺ –فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد[١] فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعزة اهلها وهاتان ايتان الاولى هو قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ الى قوله ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وهي ايضا ايتان والثانية قوله ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾الى قوله ﴿ مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ وهي متقدمة على الآية الاولى، ووقع في رواية النسفي﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾الآيات، وقال ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾الى قوله ﴿ نَصِيرًا ﴾وهو صواب، وان كانت الآيات الاولى متراخية، وانما صدّر بالآيات المتراخية للإشارة الى ما روي عن مجاهد:انها نزلت في ناس من اهل مكة امنوا فكتب اليهم من المدينة فانا لا نراكم منا، الا ان هاجرتم فخرجوا فادركهم اهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين[٢]، وروى ابن ابي حاتم بإسناده الى عكرمةعن ابن عباس قال:(كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون اسلامهم فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، اصيب بعضهم، قال المسلمون: كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم)[٣] فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾اي بترك الهجرة ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾اي لا نقدر على الخروج من البلد والذهاب في الارض وتمام الآية﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾قال ابو داودبإسناده الى سمرة بن جندب[٤] قال رسول الله – ﷺ –:(من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله)[٥] ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾[٦] عُذْرٌ من الله – ﷻ –لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا بسلوك الطريق، وقال عكرمة:

---

(١) – عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية القرشى الأموى، أبو عبد الرحمن، من الصحابة أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي – ﷺ –عليها عند مخرجه،(ت ١٣هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٤٤٦؛ تاريخ الإسلام للذهبي:٢/ ٥٧.

(٢) – ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٣٠٦.

(٣) – ينظر:تفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ١٠٤٦.

(٤) – سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سعيد، حليف الأنصار، صاحبرسول اللّه– ﷺ – في غزواته، روى عنه: ابنه سليمان، وسوادة بن حنظلة، (ت ٥٩هـ) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده: ١/ ٨١٠؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣/ ١٤١٥.

(٥) – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، برقم(٢٧٨٧)،٣/ ٩٣. صحيح الاسناد.

(٦) – سورة النساء: الآية (٩٨).

يعني نهوضا الى المدينة، وقال السدي[١]: يعني مالا، وقال الضحاك:يعني طريقا،﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾ اي يتجاوز عنهم ترك الهجرة وعسى من الله موجبة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[٢] وقال العيني:وقد اختلف الشراح في هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب[٣]، فقال ابن بطال﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾الى ﴿أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾وقال ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾الى ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾، وقال الحافظ العسقلاني: وليس فيه تغيير من التلاوة الا ان فيه تصرفا فيما ساقه المصنف انتهى، وفيه نظر لا يخفى وقال ابن التين:بعد ان تكلم على قصة عمارا الى ان قال ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾اي من شرح صدره لقبوله، وقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾الى قوله ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾ليس التلاوة كذلك لان قوله ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾قبل هذا، ووقع في بعض النسخ الى قوله﴿ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾ وفي بعضها﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ ﴾وقال﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ الى قوله ﴿مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾وهذا على نسق التنزيل كذا قال فاخطأ، فالآية التي في اخرها نصيرا اولها والمستضعفين بالواو لا بلفظ الا، وما نقله عن بعض النسخ الى قوله ﴿غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾محتمل لان اخر الآية التي اولها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ﴾قوله ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾واخر الآية التي بعدها﴿سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ ﴾واخر الآية التي بعدها ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾واخر الآية بعدها ﴿غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾فكانه اراد سياق اربع آيات[٤]، والآية الرابعة قوله تعالى ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ(٤٠٤)فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾[٥] والصواب: ما وقع في رواية ابي ذر كما مر[٦]. **فعذر الله المستضعفين** اي جعلهم معذورين **الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به**يعني الا اذا غلبوا **والمكره** بفتح الراء **لا يكون الا مستضعفا**بفتح العين **غير ممتنع من فعل ما امر به** اي ما يأمره به من له قدرة على ايقاع الشر

---

(١) – إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، الاعور المفسر: تابعي، حجازي الأصل، (صاحب التفسير والمغازي والسير) حدث عن، ابن عباس، حدث عنه، شعبة والثوري (ت ١٢٨هـ) صدوق. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:١/ ٣٦١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٢٦٤؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ١٠٨.

(٢) – سورة النساء: الآية (٩٩).

(٣) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب استتابة المرتدين، كتاب الإكراه، ٢٤/ ٩٦.

(٤) – ينظر: فتح الباري لابن حجر،كتاب الإكراه: ١٢/ ٣١٣.

(٥) – سورة النساء: الآية (١٠٠).

(٦) – هذا التصويب للشيخ يوسف زاده.

به اي هو تارك لأمر الله وهو معذور كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره فكلاهما عاجزان **وقال الحسن**اي البصري **التقية**ثابتة **الى يوم القيامة**لم تكن مختصّة بعهده – ﷺ –وصله عبد بن حميدوابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي[١]عن الحسن البصري[٢]. ومن رواية وكيععن هشام[٣]عن قتادةعنه قال:(التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية) [٤]" ولفظ عبد بن حميد: الا في قتل النفس التي حرم الله، يعني لا يقدر من اكره على قتل غيره ان يكون يوثر نفسه على نفس غيره، ومعنى التقية: الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[٥] "، واخرج البيهقي من طريق ابن جريج[٦] عن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(التقية باللسان والقلب مطمأن بالأيمان ولا يبسط يده للقتل)[٧] **وقال ابن عباس**رضي الله عنهما **فيمن يكرهه اللصوص**بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امراته **فيطلق** اياها **ليس بشيء** فلا يقع طلاقه وصله ابن ابي شيبةمن طريق عكرمة:انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بشيء [٨] واخرج عبد الرزاقبسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

---

(١) – عوف بن أبى جميلة العبدي، الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيا، رَوَى عَن: أنس بْن سيرين، والحسن البَصْرِيّ، رَوَى عَنه: اسماعيل ابْن علية، وبشر بْن المفضل(ت١٤٦هـ) ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي:٢٢/ ٤٣٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/ ٣٨٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٤٣٣.

(٢) – حدثنا مروان عن عوف عن الحسن قال: (التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية) مصنف ابن أبي شيبة، (الجزء ٧)، ٧/ ٤٦٣.

(٣) –. هشام بن أبى عبد الله: سنبر الدستوائى، أبو بكر البصرى.روى عن: حماد بن أبي سليمان، وقتادة، روى عنه، شعبة، ووكيع (ت١٥٤هـ) ثقة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٩؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ٣٩؛ تقريب التهذيب لابن حجر:١/ ٥٧٣.

(٤) – ينظر: تفسير القرطبي، سورة النحل، ١٠/ ١٩٠.ومصنف ابن أبي شيبة، برقم(٣٣٠٤٢)، ٦/ ٤٧٤.

(٥) – فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، ١٢/ ٣١٤.

(٦) – عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى، أبو الوليد المكى،سمع من عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وثور بن يزيد الحمصي، (ت١٥٠هـ) ثقة ينظر:مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ١/٢٣٠؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:١٢/ ١٤٢؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٣٦٣.

(٧) – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، برقم(١٧٣٥٤)، ٨/ ٢٠٩.

(٨) – مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب في الرجل تكون له امرأتان، برقم(١٨٣٥٠)، ٥/ ٥٠.

عنهما: انه كان لا يرى طلاق المكره[١]، وهذا كأنه بني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور، وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان، وذكر ابن وهب[٢] عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم: انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس والحسن وشريح[٣] والقاسم[٤] ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وابي ثور[٥]، واجازت طائفة طلاقه روى ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة والكوفيين، وفيه قول ثالث عن الشعبي كما سيجيئ[٦] **وبه** اي اي يقول: ابن عباس رضي الله عنهما **قال: ابن عمر**عبدالله بن عمر **وابن الزبير**عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم **والشعبي** عامر بن شراحيل **والحسن** البصري " اما قول ابن عمر وابن الزبير، فأخرجهما الحميدي في جامعه، والبيهقي من طريقه قال: حدثنا سفيان سمعت عمرا يعني ابن دينار[٧] يقول حدثني ثابت الاعرج[٨] قال:(تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقال ليطلقها او لأقعلن وافعلن

---

(١) – مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، برقم(١٨٣٣٠)،٥/ ٤٨.

(٢) – عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم الفهرى، أبو محمد المصرى الفقيه، روى عَنْ يونس، وابن جريج، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن المنذر، وأحمد بْن سَعِيد، (ت ١٩٧هـ) ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ١٦/ ٢٧٧؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/ ٢٢٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٣٢٨.

(٣) – شريح بن الحارث بن قيس الكندى قاضى الكوفة، أبو أمية، ويقال شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل، شراحيل، اسلم في حياة النبي ولم يلقاه، حدث عن، عمر وعلي، حدث عنه، الشعبي وابراهيم النخعي (ت٧٨هـ) ثقة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ١٠٠؛ تقريب التهذيب لابن حجر:١/ ٢٦٥.

(٤) – القاسم بن عبد الرحمن المسعودي سبق ترجمته ص٧٤.

(٥) – إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى، أبو ثور البغدادى الفقيه، صاحب الإمام الشافعيّ، روى عن،سُفْيَان عن،سُفْيَان بْن عيينة، وإسماعيل ابْن علية، روى عنه مسلم بْن الحجاج وأبو داود، وابن ماجه،(ت٢٤٠هـ) ثقة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦/ ٥٧٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٧٢.؛ تقريب التهذيب لابن حجر:١/ ٨٩.

(٦) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الاكراه، ٢٤/ ٩٧.

(٧) – عمرو بن دينار المكى، أبو محمد الجمحى الأثرم، الامام الحافظ، روى عن، ابن عباس، وابن عمر، روى روى عنه، شعبة، وسفيان، وقتادة (ت١٢٦هـ) ثقة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٣٠٠؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي:١٠/ ١٦٢؛ تقريب التهذيب لابن حجر:١/ ٤٢١.

(٨) –ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج، القرشى العدوى، مولى عبدالرحمن بن زيدبن الخطاب، رَوَى عَن: أنس بْن مالك، وعَبْدالله بْن الزبير، رَوَى عَنه: سُلَيْمان الأحول، وعَمْرو بن دينار، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال للمزي:٤/ ٣٦٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر:١/ ١٣٢.

فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فلم يرياه شيئا) [١] واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ثابت الاعرج نحوه، واما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال: ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق، وان اكرهه السلطان وقع[٢]، قال العيني: كذا هو مذهب ابي حنيفة، ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو: ان اللص لا يقدم على قتله والسلطان يقتله، واما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور[٣]: حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن: انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا[٤]، وهذا سند صحيح الى الحسن، قال ابن بطال تبعا لابن المنذر: اجمعوا على من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر مطمئنا بالأيمان انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، الا محمد بن الحسن[٥] فقال: اذا اظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه منه امراته ولو كان في الباطن مسلما، قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد لمخالفته النصوص، وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم او يقتل مسلما او يأكل الخنزير او يزني وهو قول الاوزاعي وسحنون[٦].

---

(١) – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، برقم(١٥١٠٦)، ٧/ ٥٨٧.

(٢) – مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، برقم(١١٤٢٢)،٦/٤١٠.

(٣) – سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان المروزى الخراسانى، حدث عن، هشيم بن بشر، وسويد بن عبد العزيز، روى عنه،أحمد بن حنبل وأبو زرعة، ثقة(ت٢٢٧هـ) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢١/ ٣٠٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٥٨٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/٢٤١.

(٤) – حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا» سنن سعيد سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره، برقم(١١٣٩)، ١/ ٣١٦.

(٥) – محمدبن الحسن بن فرقد أبو عبدالله. الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، من مصنفاته، (الجامع الصغير)، (الآثار)، روى عن مالك، والثوري، وعمرو بن دينار، روى عنه: أبوعبيد، ويحيى بن معين،(ت١٨٩هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/ ٥٦١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/ ١٣٤.

(٦) – عبد السلام بن سعيد بن حبيب فقيه المغرب أبو سعيد التنوخي الحمصي القيرواني، قاضي القيروان، وصاحب 'المدونة' ويلقب بـ "سحنون"، روى عن، سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، روى عنه، ولده محمد وبقي بن مخلد(ت٢٤٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ٦٣؛ الأعلامل لزركلي: ٤/ ٥؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/٢٤١. سير أعلام النبلاء، الرسالة (١٣/ ٣٣٩)

واخرج اسماعيل القاضي[١] بسند صحيح عن الحسن: انه لا يجعل التقيه في قتل النفس المحرمة، وقالت طائفة: الاكراه في القول والفعل سواء، واختلف في حد الاكراه، فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر – ﷺ – قال:(ليس الرجل بأمين على نفسه اذا سجن او اوثق او عذب)[٢]، ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: اربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد، وعن ابن مسعود – ﷺ –:ما كلام يدرأ عني سوطين الا كنت متكلما به، [٣] وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل"[٤] **وقال النبي** – ﷺ –**الاعمال** بدون انما **بالنية** بالأفراد"هذا طرفمن حديث وصله المصنف في كتاب الايمان، وكان البخاري اشاربإيراده هنا الى الرد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لان العمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه، والفرق هو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل،فالأول لا يجب به شيء كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك، والثاني على قسمين: احدهما ما يبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه ممن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لأنه اتى مباحا له اتيانه، والاخر ما لا تبيحه كالقتل والجرح والضرب وافساد الاموال[٥]، رويّ ذلك عن عمر – ﷺ – وهو قول مكحول، وطائفة من اهل العراق.

ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور وهو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال كما مر فأن قلت: اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤاخذ، قلت له نية وهي نية عدم الفعل الذي اكره عليه، فأن قلت: ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوها لأنه لا نية لهما، قلت بل يؤخذ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد اثر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالبلوغ والعقل فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم، قلت: المانع

---

(١) – اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد ابو اسحاق الازدي البصري المالكي، قاضي بغداد وصاحب التصانيف، روى عن، علي بن المديني، وأحمد بن المعذل، روى عنه، ابو القاسم البغوي، واسماعيل الصفار (ت٢٨٢هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٣٣٩.

(٢) – مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الحدود، في الامتحان في الحدود، برقم(٢٨٣٠٣)، ٥/ ٤٩٣.

(٣) – صحيح البخاري، كتاب الاكراه، ١٩/٩.

(٤) – فتح الباري لابن حجر، كتاب الاكراه،١٢/ ٣١٤.

(٥) – ابن حزم، كتاب الإكراه، مسألة الإكراه ينقسم قسمين،٢٤/ ٦٩٩.

هو قوله – ﷺ –(رفع القلم عن ثلاث)[١] هذا واحتج بعض المالكية بان التفصيل بنسبة ما ترك في القران لان الذي اكرهوا انما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في البدن والمال هذا ما حكاه ابن بطال[٢]، وتعقبه ابن المنير[٣]: بأنهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك والتروك افعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشيء من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل لأنه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لاحد ان ينجي نفسه من القتل بان يقتل غيره"[٤] فافهم.

حدثنا[٥] **يحيى بن بكير**بضم الموحدة **قال: الليث**اي بن سعد الامام**عن خالد بن يزيد** من الزيادة الجمحي الاسكندراني**عن سعيد بن ابي هلال**الليثي المدني **عن هلال بن اسامة**هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني نُسب الى جدّه، ويقال له هلال بن ابي هلال **انّ ابا سلمة بن عبد الرحمن**اي ابن عوف – ﷺ – **اخبره عن ابي هريرة**– ﷺ – **ان النبي** – ﷺ –**كان يدعو في الصلاة** اي في قنوت الصلاة، وتقدم في تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة بمثل هذا الحديث وزاد انها صلاة العشاء[٦]، وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي

---

(١) – المستدرك على الصحيحين للحاكم،كتاب الطهارة، حديث عبدالرحمن بن مهدي، برقم(٩٤٩)، ١/ ٣٨٩. حديث صحيح الاسنادعلى شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ ومسند أحمد، مسند الصديقة عائشة، برقم(٢٤٦٩٤)، ٢٢٤/٤. صحيح الاسناد

(٢) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الاكراه،٨/ ٢٩٢.

(٣) – أحمدبن محمدبن منصور أبو العباس، ابن المنير الجذامي الإسكندراني؛ وهو الذي يشير إليه ابن حجرفي: الفتح، ومن تصانيفه، من اسبات تراجم البخاري، أخذ عن ابن الحاجب (ت٦٨٣هـ) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ٤٩١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر للسيوطي: ١/ ٣١٦؛

(٤) – المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، كتابا لْإِكْرَاه، باب في بيع المكره،١/ ٣٣٠ .

(٥) – حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، أن أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، برقم (٦٩٤٠)، ١٩/٩.

(٦) – صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاءعلى المشركين، برقم (٦٣٩٣)، ٨٤/٨.

ابي بكر بن عبد الرحمن[١] وابي سلمة ان ابا هريرة:(كان يكبر في كل صلاة) [٢] الحديث وفيه قال ابو هريرة:(وكان رسول الله – ﷺ –حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعوا لرجال فيسميهم بأسمائهم) [٣] فذكر مثل حديث الباب وزاد واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له، وفي الادب من طريق سفيان بن عيينةعن الزهري عن سعيد بن المسيب[٤] عن ابي ابي هريرة – ﷺ – قال: لما رفع رسول الله – ﷺ –راسه من الركوع قال **اللهمّ انج عيّاش بن ابي ربيعة** بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة اخا ابي جهل لامه، وهمزة انج همزة قطع مفتوحة **وسلمة بن هشام**اخا ابي جهل **والوليد ابن الوليد** ابن عم ابي جهل **اللهمّ انج المستضعفين من المؤمنين** من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال **اللهم اشدد وطأتك** بفتح الواو وسكون الطاء المهملة هي الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والشدة والعقوبة[٥] **على مضر** اي على كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش **وابعث عليهم سنين**مجدبة **كسني يوسف**عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة ان هؤلاء الذين كان النبي – ﷺ –يدعو لهم كانوا مكرهين على الاقامة في مكة او من حيث ان المستضعف لا يكون لا مكرها ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسمّاهم (٤٠٥) مؤمنين وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب[٦].

باب

(١) – أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى المدنى، قيل اسمه كنيته، أحدالفقهاء السبعة، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، روى عنه، مجاهد، والزهري،(ت٩٣هـ) ثقة. ينظر: موطأ مالك:٦/ ١٠٩؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٢٠٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٦٢٣.

(٢) – صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٨٠٣)، ١/ ١٥٩.

(٣) – صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم(٨٠٤)، ١/ ١٦٠.

(٤) – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن، عثمان وعلي اوزيدابن ثابت، روى عنه إدريس ابن صبيح وأسامة بن زيد الليثي،(ت ٩٤هـ) أحد العلماء الأثبات. ينظر: موطأ مالك: ٦/ ٥٤؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ٣٧٩؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٤١.

(٥) –عمدة القاري للعيني، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر،٢٤/ ٩٨.

(٦) –إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الاكراه، باب من اختارالضرب والقتل والهوان على الكفر،١٠/ ٩٥.

من اختار الضرب والقتل والهواناي الذلّة والضعف **على الكفر** تقدمت الاشارة الى ذلك في الباب الذي قبّله وان بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على الكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان والدي عمّار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدلّ عليه.

حدثنا(١) **محمد بن عبدالله بن حوشب** بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة **الطائفي** بالفاء نزيل الكوفة قال: **حدثنا عبد الوهّاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي قال:**حدثنا ايوّب**السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي **عن انس** – ﷺ – انه **قال:قال: رسول الله** – ﷺ –**ثلاث** اي ثلاث خصال مبتدأ وسوّغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة الايمان**بإستلذاذه الطاعات **ان يكون الله ورسوله احبّ أليه ممّا سواهما** كلمة ان مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف اي اوّل الثلاثة: كون الله ورسوله في محبة اياهما اكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسهِ وولده ووالده واهله وماله وكل شيء، قال الكرماني: قال – ﷺ –: لمن قال ومن عصاهما فقد غوى،(بئس الخطيب انت)(٢) ثم اجاب بقوله، ذمه لابي الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام(٣)، وثانيها: **ان يحب المرء لا يحبه الا لله** وثالثها: **ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار** قال ابن بطال:"فيه حجة لأصحاب مالك(٤)، وتعقبه ابن التين:بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر وانما يكون حجة على من يقول ان التلفظ بالكفر

---

(١) –حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي، حدثناعبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليهم ماسواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلالله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ". صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، برقم (٦٩٤١)، ٩/ ٢٠.

(٢) – حدثنا وكيع، عن سفيان،عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم،أن رجلا خطب عند النبي– ﷺ –، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله– ﷺ –: " بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله". صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠)، ٢/ ٥٩٤.

(٣) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ٢٤/ ٥٧.

(٤) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ٨/٢٩٦.

اولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلّب: ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١] الآية ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾[٢]فقيّده بذلك وليس من اهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا متعديا، وقد اجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين: الاتفاق المذكور وان من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وان كان قائل ذلك بعضهم فليس بشيء، وان قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من تلفظ به نفع متعد ظاهرا فيتجه، ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة، وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان غير ان شيخه هناك محمد بن المثنى"[٣].

حدثنا[٤] **سعيد بن سليمان** الواسطي الملقب بسعدويه سكن بغداد قال **حدثنا عبّاد**بفتح العين وتشديد الموحدة هو ابن العوّام بتشديد الواو جزم به ابو مسعود **عن اسماعيل** هو ابن ابي خالد انه قال **سمعت قيسا**هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول**سمعت سعيد بن زيد** بكسر العين ابن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وزوج اخته العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة **يقول لقد رأيتني**بضم الفوقية اي رأيت نفسي **وانّ عمر**اي ابن الخطاب – ﷺ – **موثقي** بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف، بحبل او قيد، **على الاسلام** كالأسير تضيقاً وكراهة واهانة لكوني اسلمت، وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد (موثقي انا واخته على الاسلام وما اسلم) [٥] وفي باب اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[٦] في مسجد الكوفة يقول:(والله لقد رأيتني وان عمراً

---

(١) –سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) –سورة النساء: الآية (٣٠).

(٣) –فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ١٢/ ٣١٦.

(٤) –حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن إسماعيل، سمعت قيسا،سمعت سعيد بن زيد، يقول: «لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام، ولوان قض أحد مما فعلتم بعثمان، كان محقوقا أن ينقض». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، برقم(٦٩٤٢)، ٩/ ٢٠.

(٥) – صحيح البخاري، مناقب الانصار، باب اسلام عمر بن الخطاب، برقم(٣٨٦٧)، ١٣/ ١٩٦.

(٦) – سعيدبن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى أبو الأعور، صحابيّ أحد العشرة المبشرة، ابن عم عمر بن بن الخطاب بن نفيل وصهره على أخته فاطمة) روى عن، محمد بن ابي بكر بن محمد،روى عنه: عبد

لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر)[١] وموثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واصله من الوثاق وهو حبل او قيد يُشدّ به الاسير او الدابة **ولو انقضّ أُحد**وهو الجبل المشهور بالمدينة ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضّادالمعجمة المشددة المفتوحتين انهدم واصل الانقضاض الانصداع والانشقاق، وفي رواية ابي ذر عن الكشميهنيانفض بالفاء بدل القاف اي تفرق **بما فعلتم**اي بسبب ما فعلتم وفي نسخة، ممّا فعلتم **بعثمان** اي ابن عفان – ﷺ – من المخالفة والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا**كان محقوقا**بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين بينهما واو ساكنة اي جديرا وواجبا **ان ينقضّ**اي ينهدم، وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايضا: ان ينفضّ بالفاء اي يتفرق، والحاصل انه لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان – ﷺ –:فعلوا واجبا، ومطابقته للترجمة من حيث ان سعيدا وزوجته اخت عمر رضي الله عنهما، اختارا الهوان على الكفر، ويقال من حيث ان عثمان بن عفان – ﷺ – اختار القتل على الاتيان بما يرضي به القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الاولى[٢]، وقد مضى الحديث في باب اسلام سعيد بن زيد، فائدة اسم زوجة سعيد اخت عمر رضي الله عنهم فاطمة بنت الخطاب[٣]. وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة[٤] رضي الله عنها يل سبقها ام الفضل[٥] زوج العباس رضي الله عنهما.

الرحمن بن مهدي(ت٥١هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٣٧٩؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/ ١٢٤.

(١) – صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سعيد بن زيد، برقم(٣٨٦٢)، ٥/ ٤٧.

(٢) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب منا ختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ١٢/ ٣١٦.

(٣) – فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية: صحابية، من السابقات إلى الإسلام. أسلمت قبل أخيها عمر بن الخطاب، وأخفت إسلامها عنه، فدخل عليها فسمعها تتلو آيات من القرآن، فضربها وشجها، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٢٠٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:٨/ ٢٧١.

(٤) – خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، من قريش: زوجة رسول الله– ﷺ –الأولى، وكانت أسنّ منه بخمس عشرة سنة(ت٣ ق هـ) ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ١١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ١٠٩.

(٥) – لبابةبنت الحارث بن حزن الهلالية،أم الفضل (زوجة العباس بن عبدالمطلب، وأخت ميمونة زوج النبى– ﷺ –) صحابية (ت ٣٠ هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٢١٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/ ٣١٤.

حدثنا(١) **مسدد** هو ابن مسرهد قال: **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطّان **عن اسماعيل** هو ابن ابي خالد انه قال: **حدثنا قيس**هو ابن ابي حازم**عن خبّاب بن الارت**بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة، ابن جندلة مولى خزاعة **قال: شكونا الى رسول الله** – ﷺ –**وهو** اي الحال انه **متوسّد بردة له** اي كساء اسود مربّع، والجمع برود وابراد **في ظل الكعبة فقلنا** له يا رسول الله **الا** بالتخفيف للتحريض **تستنصر لنا**اي تطلب لنا من الله تعالى النصر على الكفار وسقط لفظ (لنا) في رواية ابي ذر، **الا تدعو لنا فقال**– ﷺ –: **قد كان من قبلكم** من الانبياء وامممهم **يؤخذ الرجل**اي منهم **فيحفر له في الارض**ايحفرة **فيجعل فيها فيجاء** بضم التحتية وفتح الجيم ممدوداً على البناء للمفعول **بالمنشار** بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة اخره راء ويروى:بالميشا بالتحتية الساكنة بدل النون، وهي لغة فيه من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز، وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة، وهو الالة التي ينشر بها الاخشاب(٢) **فيوضع على رأسه فيجعل** بضم التحتية وفتح العين **نصفين ويمشط**بضم التحتية وفتح الشين المعجمة **بأمشاط الحديد ما دون لحمه** اي تحته او عنده **وعظمه**ويروى: من دون لحمه بدل ما دون لحمه **فما يصده ذلك** من النشر والمشط اي فما يمنعه**عن دينه والله ليتمّنّ** بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون المشددتين واللام للتأكيد**هذا الامر** بالرفع اي الاسلام **حتى يسير الراكب من صنعاء** بالمد هي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى **الى حضر موت** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبضم الميم ايضا، بلدة باليمن ايضا، بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل: اكثر من اربعة ايام، وهو كبعلبك في الاعراب **لا يخاف الا الله والذئب** بالنصب عطفا على لفظة الله **على غنمه ولكنكم تستعجلون** قال ابن بطال: انما لم يجب النبي – ﷺ –سؤال خبّاب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾(٣) وقوله تعالى﴿ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا

(١) –حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها،فيجاء بالمنشارف يوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، مادون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت، لايخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، برقم(٦٩٤٣)، ٩/٢٠.

(٢)– ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت،١/١١٢.

(٣) – سورة غافر: الآية (٦٠).

تَضَرَّعُواْ ﴾[١]، لأنه قد علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرى به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال:فأما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطَّلعوا على ما اطلع عليه الانبياء انتهى[٢]، وتعقبه الحافظ العسقلاني: بانه ليس في الحديث تصريح بانه – ﷺ –لم يدعو لهم بل يحتمل انه دعا وانه قال: قد كان من قبلكم الحديث تسلية لهم واشار الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون، وتعقبه العيني فقال: هذا احتمال بعيد لأنه لو كان دعا لهم لما قال: قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت، ولو كان يجاب لهم فيما بعد هذا[٣]، وقال ابن بطال: اجمعوا على ان من اكره على الكفر فاختار القتل انه اعظم اجر عند الله ممن اختار الرخصة، واما غير الكفر فإن اكره على اكل الخنزير او شرب الخمر مثلا فالفعل اولى، وقال بعض المالكية بل يأثم ان امتنع من اكل غيرهما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل[٤](٤٠٦) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب خباب الدعاء من النبي – ﷺ –على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلما وعدوانا، وكانوا تحت قهرهم وأذيتهم كالمكرهين بما لا يريدون، وقد مضى الحديث في علامات النبوة[٥].

بـــاب

في بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى **ونحوه** اي المضطر**في الحق** اي في الماليات **وغيره** اي غير الحق، اي الجلا[٦] بالجيم او المراد بالحق الجلا وبغيره مثل الجنايات، او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازماً، او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام، قال الخطابي: استدل ابو عبدالله يعنى

---

(١) – سورة الانعام:الآية (٤٣).

(٢) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٠/ ٩٦.

(٣) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ٢٤/ ١٠٠.

(٤) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب من اختر الضرب والقتل والهوان على الكفر، ٨/ ٢٩٥.

(٥) –صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، برقم(٣٦١٢)، ٤/٢٠١.

(٦) –الجلا: جَلاَ القَوْمُ عن المَوْضِعِ، ومن هجَلْوا وجَلاءً، وأَجْلَوْا: تَفَرَّقُوا، أوجَلا: من الخَوْفِ، وجَلاَ النَّحْلَ جَلاءً: دَخَّنَ عليه البِيَشْتار العَسَلَ. القاموس المحيط للفيروزآبادى،١/ ١٢٧١.

البخاري بحديث ابي هريره – ﷺ – يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر اشبه فان المكره على البيع شاء او ابى اذ اليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دينفاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز، وقال الحافظ العسقلاني: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وانما قال: بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمة المضطر وكأنه اشار الى الرد على من لا يصحّح بيع المضطر، وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لأنه اكراه بحق[١]، وكذا تعقبه الكرماني، وتوجيه كلام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود، وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول، ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه ممّا يعدّ بيعه لازماً لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم[٢]، واجاب الكرماني: بان المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات او المراد بقوله في الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء[٣]، قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى وقد سبق الاشارة الى ذلك كلّه[٤].

حدثنا[٥] **عبد العزيز بن عبدالله**اي ابن يحيى الاوسي المدني قال: **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالأفراد **الليث** هو ابن سعد الامام **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **عن**

---

(١) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٢/ ٣١٧.

(٢) – ينظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، كتاب الْإِكْرَاه، باب في بيع المكره،،١/ ٣٣٠

(٣) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح الْمُكْرَهِ، ٢٤/ ٦٥.

(٤) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٢/ ٣١٧.

(٥) – حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: «ذلك أريد» ثم قالها الثانية، فقالوا: قدبلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أنأجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره، برقم(٦٩٤٤)، ٩/ ٢٠.

ابي هريرة – ﷺ – انه**قال: بينما** بالميم **نحن في المسجد اذ خرج علينا**وفي رواية ابي الوقت[١] الينا**رسول الله**وفي رواية ابي ذر النبي – ﷺ –: **فقال انطلقوا الى يهود**غير منصرف **فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس**بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة على وزن مفعال وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه (التوراة)[٢]، وقال ابن الاثير: مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة للرجل[٣]، قال الكرماني: واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك[٤]، وقال الحافظ العسقلاني المدراس كبير اليهود ونسب اليه البيت لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها قال: والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل، ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية:(حتى جئنا بيت المدارس)[٥] بتأخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل وهو يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم (فوضع مدراسها الذي يدرسها يده على اية الرجم)[٦] وفسر هناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون المراد هنا[٧]**فقام النبي** – ﷺ –**فناداهم** وفي رواية الكشميهني فنادى **يامعشر يهود اسلموا** بفتح الهمزة وكسر الام **تسلموا** من السلامة جواب الامر **فقالوا** له – ﷺ –:**قد بلغت يابا القاسم**اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف **فقال**– ﷺ –: **ذلك**، اي التبليغ واعترافكم به **اريد** اي بقوله: اسلموا، اي: ان اعترفتم انني بلغتكم يسقط عني الحرج **ثم قالها الثانية** يامعشر يهود اسلموا تسلموا **فقالوا قد بلغت يابا القاسم ثم قال الثالثة** وفي رواية ابي ذر في الثالثة **فقال**– ﷺ –:**اعلموا ان الارض** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انما الارض **لله ورسوله** يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره، وقال الداودي: لله افتتاح كلام، ولرسوله حقيقة لأنهامما لم يوجف

---

(١) – عبد الأول بن أبي عبدالله عيسى بن شعيب بن إبراهيم الصوفي السجزي، شيخ الاسلام، حدث بصحيح البخاري عن عبد الرحمن بن محمد الداودي، سمع من، الفضيل بن يحيى، حدث عنه ابن عساكر، والسمعاني (ت٥٥٣هـ) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي: ٢١/ ١١٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:٢٠/ ٣٠٣.

(٢) – في المخطوط (التورية) والصواب ما اثبته. ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ٢٤/ ١٠١.

(٣) – ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير،٢/ ١٠٦.

(٤) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الاكراه، باب لا يجوز نكاح الْمُكْرَهِ، ٢٤/ ٦٥.

(٥) – صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهودمن جزيرة العرب، برقم(٣١٦٧)، ٤/٩٩.

(٦) – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب { فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين}، برقم(٤٥٥٦)، ٦/ ٣٧.

(٧) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٢/ ٣١٨.

المسلمون عليه بخيل ولا ركاب[١] **واني اريد ان اجليكم**بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء وهو الاخراج عن ارضهم[٢] **فمن وجد منكم بماله شيئا** فمن وجد بمعنى بخل فعدّاه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية، اي: فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة، وقال الكرماني: الباء هنا للمقابلة[٣]، **فليبعه والا فاعلموا ان الارض**وفي رواية الكشميهني انما الارض **لله ورسوله** قال الحافظ العسقلاني: ذكر البخاري حديث ابي هريرة فأوهم ان اليهود المذكورين في حديث ابي هريرة هم بني النضير، وفيه نظر لان ابا هريرة – ﷺ – انما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بني النضير وبني قينقاع وقتل بني قريظة، وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر، وتقدم قول ابن اسحاق انها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهو قبل مجيئ ابي هريرة وسياق اخراجهم مخالف لسياق هذه القصة، وانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي – ﷺ –واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب، ففعل ذلك عمر – ﷺ – وقد مر وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اول الباب وقد اخرجه مسلم في المغازي[٤] وابو داود في الجراح[٥] والنسائي في السير[٦][٧]

باب

لا يجوز نكاح المكرهبفتح الراء وقوله تعالى﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ**﴾اي امائكم ﴿**عَلَى ٱلْبِغَآءِ**﴾اي على الزنى، قال ابن الاثير: يقال بغت المرأة تبغي بغاءً بالكسر اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران[٨] والشراد[٩]﴿**إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾تعففا عن الزنى وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فأن المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا امره اكراهاً ﴿**لِّتَبْتَغُوا**

(١) – ينظر: فتح الباري لاب نحجر، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٢/ ٣١٨.
(٢) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ١٢/ ٣١٨.
(٣) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح الْمُكْرَهِ، ٢٤/ ٦٥.
(٤) – صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب اجلاء اليهود، برقم(١٧٦٥)، ٣/ ١٣٨٧.
(٥) – سنن أبي داود،كتاب الخراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، برقم(٣٠٠٣)، ٣/ ١٥٥. ١٥٥. صحيح الاسناد.
(٦) – السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، باب اجلاء اهل الكتاب، برقم(٨٦٣٤)، ٨/ ٥٨.صحيح الاسناد.
(٧) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، ١٢/ ٣١٨.
(٨) – فرسحرون: لاينقاد، وإذا اشتد بها لجر يوقف. ينظر: الصحاح تاج اللغةللجوهري: ٥/ ٢٠٩٧.
(٩) – صيغة (فِعال) مكسورة الفاء مصدرا مطردا في كل فعل دل على امتناع وإباء، نفر نِفارا، وشرد شِرادا يقال يقال شرد البعير يشرد شرودا وشرادا إذا نفر وذهب في الأرض. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير، ٢/ ٤٥٧ والاصول في النحو لابن السراج ٣/٩٠ وشرح ابن عقيل، ٢/١٣٧ .

﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾اي لتبتغوا بإكراههن على الزنى اجورهنّ واموالهنّ ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] اي لهن واثمهن على من اكرههنّ، قال صاحب التوضيح: ادخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب: وهو انه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى[٢]، قال الثعلبي: هذه الآية نزلت في معاذة ومسيكة جاريتي عبدالله بن ابي المنافق كان يكرههما على الزنى بضريبة يأخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلوا من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه، فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية[٣] وفيه توبيخ بالموالي اذا رغبن في التحصن فأنهم احق بذلك، وساق الآية بتمامها كريمة، وسقط في رواية ابي ذر من قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾الى اخره وقال: بعد البغاء الى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ وكذا الجرجاني.

حدثنا[٤] **يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي وهو من افراد البخاري قال: **حدثنا مالك**الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي لله عنه **عن عبد الرحمن ومُجَمَّع** بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة اسم فاعل من التجميع **ابني يزيد بن جارية** بالجيم والراء بعدها تحتية **الانصاري عن خنساء** بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة **بنت خذام** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة **الانصارية** الاوسية **ان اباها** خذاما **زوّجها وهي ثيب**قد ازيلت بكارتها بنكاح برجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحاق[٥]

---

(١) – سورة النور: الآية (٣٣).

(٢) – ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ٣٢/ ٣٤.

(٣) – تفسير الثعلبي، سورة النور، فصل في الآداب الواردةفي النكاح، ٧/ ٩٩.

(٤) – حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابن يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساءبنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب لايجوزنكاح المكره، برقم (٦٩٤٥)، ٢٠/٩.

(٥) – محمدبن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، القرشي، المدني، صاحب السيرة النبوية، روى عن، انس بن مالك، وسعيد بن المسيب، حدث عنه: شعبة والثوري،(ت١٥٠هـ) صدوق. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ٣٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٤٦٧.

عن حجاج بن السائب[١] عن ابيه[٢] عن جدته خنساء[٣] **فكرهت ذلك** النكاح **فأتت النبي** – ﷺ – فذكرت له ذلك **فردّ**– ﷺ –**نكاحها** فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح، وان نكاح المُكرَهِ والمُكرهةِ لا يجوز، قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره، واجازه الكوفيون قالوا: فلو اكره رجل على تزويج امراه بعشرة الاف، وكان صداق مثلها الفاً صح النكاح ولزمه الفاً وبطل الزائد، قال محمد بن سحنون[٤]: فلما ابطلوا الزائد على الالف بالإكراه كان اصل النكاح بالإكراه ايضاً باطلا انتهى[٥]، فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو اكره على النكاح والوطيء لم يحدّ ولم يلزمه شيء وان وطئ مختارا غير راض بالعقد حدّ[٦]. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهره وقد مضى الحديث في النكاح في باب لا يُنكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

حدثنا[٧] **محمد بن يوسف**·الظاهر انه الفريابي وشيخه الثوري ويحتمل ان يكون البيكندي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين معروف بالرواية(٤٠٧) عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي كما جزم به ابو نعيم[٨]،والفريابي اذا اطلق اراد سفيان الثوري واذا اراد سفيان بن

---

(١) – حجاج بْن السائب بْن أَبي لُبابة بْن عَبد المنذر،الأَنصاريّ، المَدِينِيّ. روى عن،أبيه، روى عنه محمدبن إسحاق، قال الحاكم في مستدركه ثقة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ٣٧٦؛ الثقات مالم يقع في الكتب الستة للسَّخاوي: ٣/ ٢٩٨.

(٢) – السائب ابن أبي لبابة ابن عبدالمنذرالأنصاري له رؤية وماتفي ولاية يزيد ابن عبد الملك وذكرها بن حبان في ثقات التابعين؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٢٨.

(٣) – خنساء بنت خدام الأنصارية، زوج أبي لبابة، صحابية، روت عن النبي– ﷺ –، روى عنها، ابنها السائب بْن أَبي لبابة،. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٤٥٦؛ تهذيب الكمال للمزي: ٣٥/ ١٦٢.

(٤) – محمد بن سحنون الفقيه واسم سحنون عبدالسّلام بن سعيد القَيْروانيّ. المالكيّ، الحافظ أبو عبدالله، سَمِعَ: أَبَاهُ، وأبا مُصْعَب الزُّهريّ، وكان خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، ألف كتابه المشهور 'الجامع'، وكتاب السير،(ت٢٦٥هـ) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي:٦/ ٤٠٣؛ موسوعة مواقف السلف للمغراوي: ٤/ ٢٩٣.

(٥) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الاكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ٢٩٩/٨.

(٦) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ١٢/ ٣١٩.

(٧) –حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو هو ذكوان، عن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يارسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت؟ قال: «سكاتها إذنها». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب لايجوز نكاح المكره، برقم(٦٩٤٦)، ٢١/٩.

(٨) –الفضل بْن دكين، ودكين لقب، واسمه عمرو بْن حماد بْن زهير بْن درهم، وكنيته أَبُو نعيم، القرشى التيمى الطلحى(مشهور بكنيته)سمع، سليمان الأعمش، ومسعر بْن كدام، وروى عنه أحمد بْن حنبل، وأبو بكر

بن عيينة نسبه، **حدثنا سفيان** اي الثوري ويحتمل ان يكون بن عيينة**عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن ابي مليكة** هو عبدالله بن عبيدالله او عبدالرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد بن الزبير رضي الله عنهما **عن ابي عمرو** بفتح العين **وهو ذكوان**يعني مولى عائشة رضي الله عنها وكانت قد دبّرته[١]**عن عائشة رضي الله عنها**انها **قالت: قلت يا رسول الله تستامر النساء** بضم الفوقية او التحتية على البناء للمفعول**في ابضاعهنّ؟**بفتح الهمزة قال الكرماني: جمع بضع[٢]، قال العيني: ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعاً اذا زوجتها انتهى[٣]، وقال الجوهري: البضع بالضم النكاح، عن ابن السكيت[٤]: يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة، يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن[٥]،**قال**- ﷺ -:**نعم** اي يستأمر النساء في ابضاعهن بصريح الاذن قالت: عائشة **قلت**:يا رسول الله **فأن البكر تستامر**على البناء للمفعول اي تستشار فيمن تتزوج **فتستحي** بكسر الحاء، وفي رواية ابي ذر: فتستحيي بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى **فتسكت قال**- ﷺ -:**سكاتها**هو لغة في السكوت، ووقع عند الاسماعيلي في رواية الذهليومحمد بن يوسف الفريابي[٦] بلفظ:(سكوتها)[٧].

وعثمان ابن أأبي شيبة،(ت٢١٩هـ) ثقة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤/ ٣٠٧؛ تهذيب الكمال للمزي: ٢٣/ ١٩٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٤٤٦.

(١) –التدبير إنماهو عتق الرجل عبده بعدإدباره وهلاكه وكذلك قول القائل لعبده أنتحر عند برمني أوقد أعتقتك عند برمني إنما يعني بذلك أنتحر بعد موتي أوأنتحر إذا مت وأدبرت فكلما كان من عتق يقع على عبده مع إدباره وهلاكه بإيقاعه إياه عليه حينئذ بقولك ان منه في حياته فهو تدبير. اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري،١/ ٢٦.

(٢) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبدا أوباعه لم يجز، ٢٤/ ٦٦.

(٣) – عمدة القاري للعيني، كتاب الاكراه، باب إذاأكره حتى وهب عبدا أوباعه لم يجز، ٢٤/ ١٠٢.

(٤) – يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد، من كتبه " إصلاح المنطق، والأضداد اخذ عن: ابي عمرو السيباني، روى عنه، ابو عكرمة الضبي.(ت٢٤٤هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ ١٦؛الأعلام للزركلي:٨/ ١٩٥.

(٥) – ينظر: ارشاد الساري للقسطلاني، كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ١٠/ ٩٨.

(٦) – محمد بن يوسف بن واقدبن عثمان الضبى مولاهم، أبو عبدالله الفريابى، الامام الحافظ، روى عن، يونس بن ابي اسحاق والثوري، حدث عنه، البخاري، وأحمد بن حنبل(ت٢١٢هـ) ثقة. ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ١١٤؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ١٠/ ٤٠٠. تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٥١٥.

(٧) – مسند أحمد، باقي مسند الانصار،حديث السيدة عائشة، برقم(٢٤٢٣١)،٦/ ٤٥.إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية حجاج[١] وابي عاصم[٢]:(اذنها اذا سكتت)[٣]، وتقدم في النكاح من طريق الليث عن عن ابن ابي مليكة[٤] بلفظ (صمتها)[٥]، **اذنه** اللاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خدّ، وفي رواية حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول: قال ذكوان[٦]:(سمعت عائشة سألت رسول الله – ﷺ –عن الجارية ينكحها اهلها هل هل تستأمر ام لا فقال نعم تستأمر)[٧] وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد الى السلامة من ابطال العقد، وقد اختلف في صحة انكاح الوليّ المجبر البكر الكبيرة، واما الصغيرة فلا خلاف في صحة اجباره لها[٨]، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره وقد سبق الحديث في النكاح[٩] .

---

(١) – حجاج بن محمد المصيصي، الأعور، أبو محمد، الترمذي، سمع من، جريج وشعبة وحمزة الزيات، حدث عنه، أحمد بن حنبل ويحيى بن معين،(ت٢٠٦هـ) ثقة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:٩/ ١٤٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩/ ٤٤٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ١٥٣.

(٢) – الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى أبوعاصم النبيل البصرى، روى عن ابن جريج ومالك بن أنس، حدث عنه، البخاري، ثقة(ت٢١٢هـ) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٤/ ٣٥٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:٩/ ٤٨٠؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٨٠.

(٣) –مستخرج أبي عوانة، كتاب الحج، باب حظر إنكاح الأيم، حتى تستأمر، برقم(٤٢٤٦)، ٣/٧٤.

(٤) – عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكة واسم ابي مليكة: زهيربن عبدالله القرشي،التيمي،الأحول، روى عن، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، روى عنه، عمرو بن دينار، وابن جريج، ثقة(ت ١١٧هـ) ينظر: موطأ مالك: ٦/ ٦٧؛ تهذيب الكمال للمزي: ١٥/ ٢٥٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٣١٢.

(٥) – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأبو غيره البكر والثيب إلابرضاها، برقم(٥١٣٧)، ٧/ ١٧. ١٧.

(٦) – ذكوان، أبو عمرو المدنى، مولى عائشة أم المؤمنين، رَوَى عَن: مولاته عائشة، رَوَى عَنه: الأزرق بْن قيس، وعبداللَّه بْن عُبَيداللَّه بْن أَبي مليكه، ثقة(ت٦٣هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٢٢٦؛ تهذيب الكمال للمزي: ٨/ ٥١٧؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٠٣.

(٧) – حدثنا حجاج بن محمد،عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة، تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟، فقال لها رسول الله– ﷺ –: «نعم تستأمر»قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحي، فتسكت، فقال رسول الله– ﷺ –: «ذاك إذنها إذا سكتت» مستخرج أبي عوانة، كتاب الحج، باب حظر نكاح الايم، برقم(٤٢٤٦)، ٣/ ٧٤.

(٨) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب لايجوز نكاح المكره، ١٢/ ٣١٩.

(٩) – صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم(٦٩٦٨)، ٩/٢٥.

باب

اذا اكره بضم الهمزة اي الرجل **حتى وهب عبدا او باعه لم يجز** اي لم يصح الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه **وبه قال بعض الناس** كذا في رواية ابي ذر، وفي رواية غيره: وقال دون لفظ به، اي الحكم المذكور، قال به بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه، قال العيني: واراد ببعض الناس الحنفية، ومذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصاً اذا اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على اقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب او اقرّ ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخها، لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقص كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع[١] **فأن نذر المشتري** بكسر الراء من المكره **فيه** اي في الذي اشتره **نذرا فهو** اي النذر مع البيع والهبة مع الاكراه **جائز**اي ماضعليه **بزعمه** اي عنده **وكذلك ان دبرُه** اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه، اي ينعقد التدبير، اراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس واثبات تناقضهم، اي قال هؤلاء البعض: فان نذر المشتري من المكره في الذي اشتراه نذرا فهو جائز وكذا التدبير، وهذا يقتضي صحة البيع[٢].

نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على ان بيع المكره باطل وهذا يقتضي ان البيع مع الاكراه غير ناقل للملك فان سلموا ذلك بطل قولهم ان نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الاول فيه، وان قالوا انه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات[٣]، وقال الكرماني: ذكر المشايخ ان المراد بقول البخاري في هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير، وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصّص[٤]، وقال المهلب: اجمع العلماء على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن ابي

---

(١) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز،٢٤/ ١٠٢.

(٢) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز،٢٤/ ١٠٢.

(٣) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب من الإكراه، ٨/ ٣٠١.

(٤) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداأوباعه لم يجز، ٢٤/ ٦٦.

حنيفة: ان اعتقه المشتري او دبّره جاز، وكذا الموهوب له وكأنه قاسه على البيع الفاسد، لانهم قالوا ان تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ(١) وقال العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه لما مرّ وانا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مر ايضاً(٢).

حدّثنا(٣) **ابو النعمان** الفضل بن دكين قال: **حدثنا حماد بن زيد** الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري **عن عمرو بن دينار**بفتح العين **عن جابر** الانصاري – ﷺ – **ان رجلا من الانصار**يقال له ابو مذكور **دبر مملوك** اله اسمه يعقوب عَلقَ عِتْقَه بموته **ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله** – ﷺ – **فقال من يشتريه** اي يعقوب المدبّر **منّي فاشتراه** منه **نعيم بن النحام**بضم النون وفتح العين المهملة والنَحّام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وقد وقع في النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن، والصواب نعيم النحام بدون لفضة الابن لأنه– ﷺ –قال:(سمعت في الجنة نحمة نعيم)(٤)، اي: سعلته فهو صفته لا صفة ابيه**بثمانمائة درهم قال** اي عمرو بن دينار **فسمعت جابرا**– ﷺ – **يقول**كان يعقوب **عبدا قبطيا**من قبط مصر **مات عام أول** بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته، وهو جائز عند الكوفيين ممتنع عند البصريين فيأولونه على حذف مضاف، اي: عام الزمن الاول، وفيه جواز بيع المدبر قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر(٥)، واجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه انه يسعى في قيمته، وجواب اخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة

---

(١) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب اذا اكره حتى وهب عبداوباعه لم يجز، ١٢/ ٣٢٠.

(٢) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب اذا اكره حتى وهب عبداوباعه لم يجز،٢٤/ ١٠٣.

(٣) – حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا، ولم يكن لهم الغيره، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال: فسمعت جابرا يقول: عبد اقبطيا، ماتعام أول. صحيح البخاري، كتاب الاكراه، بابإ ذا أكره حتى وهب عبداأوباعه لم يجز، برقم (٦٩٤٧)، ٩/ ٢١.

(٤) – «لقول رسول الله– ﷺ – دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي: ١/ ١١٨. وقد ضعفه ابن حجر .

(٥) – ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم،٧/ ٥٣٤.

لما روى الدارقطني بإسناده عن ابي جعفر[١] انه قال:(شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة) [٢]، وقال الداودي: ما حاصله انه لا مطابقه بين الحديث والترجمة لأنه لا اكراه فيه، ثم قال: الا ان يريد انه- ﷺ - باعه وكان كالمكره له على بيعه، وقال ابن بطال: ووجه الرد على القول المذكور ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فرد عليه - ﷺ -ذلك وان كان ملكه للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه شراء فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره او اعتقه اولى ان يردّ فعله[٣].

باب

من الاكراه كَره وكُره واحدبفتح الكاف في الاول وضمها في الثاني، وفي رواية ابي ذر بضمها في الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما وهو الاكثر اي ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، اعني: لفظ كرها بضم الكاف وفتحها بمعنى واحد وقد قرئ بهما، وقيل: الكره بالضم ما اكرهت لنفسك عليه وبالفتح ما اكرهك الغير عليه وسقط هذا في رواية النسفي.

حدثنا[٤] **حسين بن منصور**بضم الحاء المهملة النيسابوري وليس له في البخاري الا هذا الموضع، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، قال **حدثنا الشيباني**بفتح الشين المعجمة **سليمان بن فيروز**وهو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي **عن عكرمة**مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**وفي رواية ابي ذر (وقال) بالواو **الشيباني، وحدثني** بالأفراد **عطاء ابو الحسن السوائي**ضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي نسبة الى بني سواء بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من افراد البخاري **ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس**وفي اكثر النسخ ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس **رضى الله**

---

(١) – عيسى بْن ماهان ابو جعفر الرازي، من كبار العلماء بالرّيّ، رَوَى عَنْ: عطاء ابن ابي رباح، وعمرو بن دينار، روى عنه، ابنه عَبْدالله، وأبو نعيم،(ت١٦٠هـ) صدوق. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٤/ ٢٥٩؛ التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير: ٣/ ١١٩؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٦٢٩.

(٢) –سنن الدارقطني، كتاب المكاتب، برقم (٤٢٥٨)، ٢٤٢/٥.

(٣) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب من الاكراه، ٨/ ٣٠١.

(٤) – حدثنا حسين بن منصور، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشيباني، وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: {يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها} [النساء: ١٩] الآية. قال: " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته: إن شاءب عضهم تزوجها، وإن شاء وازوجها، وإن شاء والم يزوجها، فهم=أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ". صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب من الإكراه، برقم (٦٩٤٨)، ٢١/٩.

عنهمافي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾[١]**قال كانوا** ويروى (قالوا كانوا) والاول اصح اي كان اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام **اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بأمراته ان شاء بعضهم تزوجها** ان كانت جميلة بصداقها الاول **وان شاءوا زوجوها**لمن ارادوا واخذوا صداقها **وان شاءوا لم يزوجوها** بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها او تفدى نفسها **فهم** اي اولياء الرجل(٤٠٨) ويروى (وهم) بالواو **احق بها من اهلها**وفي اليونينية كشط على قوله وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها **فنزلت هذه الآية**المذكورة، وفي رواية ابي ذر (في ذلك) وقال المهلب: فائدة هذا الباب والله اعلم التعريف بان كل من امسك امراته لأجل الأرث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران كذا قال، ولا يلزم من النص، على ان ذلك لا يحل ان لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كرها، وقد مر الحديث في التفسير في سورة النساء[٢].

باب

اذا استُكرِهَت المرأة على الزنىبضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء على البناء للمفعول **فلا حد عليها**اي فلا يجب الحد عليها لأنها مكرهة **لقوله تعالى** كذا في رواية ابي ذر، ويروى (في قوله تعالى) والاول اصوب ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ﴾اي الفتيات ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣] اي لهن كما في رواية عن ابن عباس،وفي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيدبن جبير[٤]: من بعد اكراههن لهن غفور رحيم[٥]، ونسب ايضا لابن عباس رضي الله عنهما[٦] والمحفوظ عنه تفسيره بذلك،"وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهم اي لمن وقع منه الاكراه اذا تاب وضعّف بكون الاصل عدم التقدير، واجيب بأنه لابد من التقدير لأجل الشرط واستشكل تعليق لهن بالمغفرة لان التي تكره غير آثمة، واجيب باحتمال ان يكون الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعاً، فربما قَصُرت عن الحد الذي تعذر به فتأثم فيناسب تعليق المغفرة،[٧] وقال البيضاوي[١]: الاكراه لا

---

(١) – سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، بابا ذا استكرهت المرأة على الزنى، ١٢/ ٣٢١.

(٣) –سورة النور: الآية (٣٣).

(٤) – سعيدبن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى، أبو محمد، روى عن ابن عمر، وابن عباس، روى عنه، الأعمش، وسلمةبن كهيل، ثقة (ت٩٥هـ) ينظر: موطأ مالك: ٦/ ٥٢؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٢٥٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٢٣٤.

(٥) – ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ١٧٥. والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات،١٥١/٢.

(٦) – روي في قراءة ابن عباس: فإن الله من بعد إكراههن لنغفور رحيم. ينظر: تفسير السمعاني: ٣/ ٥٢٩.

(٧) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب اذا استكرهت المرأة على الزنى، ١٢/ ٣٢١

ينافي المؤاخذة[٢]، وقال الحافظ العسقلاني:وذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[٣] وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن، وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا ايها المكرهون فأنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا مغفرة الله ورحمته فكيف بكم انتم، ومناسبة الآية للترجمة ان في الآية دلالة على ان لا اثم على المكره على الزنى فيلزم ان لا يجب عليها الحدّ[٤]، وفي صحيح مسلم عن جابر – ﷺ – (ان جارية لعبدالله بن ابي[٥] يقال لها مسيكة واخرى يقال اميمة وكان يكرههما على الزنى فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾)[٦]الآية وقد تقدم شيء من ذلك.

وقال[٧] **لليث**هو ابن سعد ا لامام **حدثني نافع** مولى ابن عمر **ان صفية ابنت ابي عبيد** بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امرأة عبدالله بن عمر **اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة** بكسر الهمزة اي من مال الخليفة وهو عمر – ﷺ – **وقع على وليدة** اي جارية **من الخمس** اي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالأمام، ومعنى وقع عليها زنى بها **فستكرهها حتى اقتضها** بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة اي ازالة بكارتها، والقضة بكسر القاف عذرة

---

(١) – عبدالله بن عمربن محمدبن علي الشيرازي، أبوسعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. من تصانيفه" أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، و" طوالع الأنوار "(ت٦٨٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ١٥٧؛ الأعلام للزركلي: ٤/ ١١٠.

(٢) – تفسير البيضاوي، سورة النور، ٤/ ١٠٦.

(٣) – سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٤) – ينظر: فتح الباري لا بن حجر، كتاب الإكراه، باب اذااستكرهت المرأة على الزنى، ١٢/ ٣٢١.

(٥) – عبدالله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام. من أهل المدينة. كان سيد الخزرج في آخرج اهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر، وممن تولى كبرا لإفك فِي عَائِشَة، (ت٩هـ) ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/ ٦٥.

(٦) – عن جابر، " أن جارية لعبدالله بن أبي ابن سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههماعلى الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي– ﷺ –،فنزلت {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء}، برقم(٣٠٢٩)، ٤/ ٢٣٢٠.

(٧) –وقال الليث: حدثني نافع: أن صفيةبنت أبي عبيد،أخبرته: «أن عبدامن رقيق الإمارةوقع على وليدةمن الخمس، فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر، الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها» قال الزهري: " في الأمة البكر يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاءالأئمة غرم، ولكن عليه الحد ". صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب إذااستكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، برقم (٦٩٤٩)، ٩/٢١.

البكر، وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه[١] **فجلده عمر**- ﷺ - **الحدّ ونفاه**اي خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لأن حدّه نصف حدّ الحرّ، ويستفاد منه ان عمر - ﷺ - كان يرى ان الرقيق ينفى من ارض الجناية كالحرّ،**ولم يجلد الوليدة من اجل انه إستكرهها** قال الحافظ العسقلاني: لم اقف على اسم واحد منهما وهذا الاثر وصله ابو القاسم البغوي[٢] عن العلاء بن موسى[٣] عن الليث بمثله، وعند ابن ابي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر[٤] حجر[٤] قال:(استكرهت امرأة في الزنى فدرأ رسول الله - ﷺ -عنها الحد)[٥] وسنده ضعيف، واختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم وهو قول مالك وأحمد واسحاق وابي ثور، وقال الشعبي: اذا اقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين[٦] **قال الزهري** ابن شهاب **في الامة البكر يفترعها** بالفاء والراء والعين المهملة اي يقتضها **الحرّ يقيم** قال الكرماني: يقيم امّا بمعنى يقوّم وامّا من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها[٧] **ذلك** اي الافتراع **الحَكَم** بفتحتين اي الحاكم **من الامة العذراء**اي البكر **بقدر قيمتها**اي على الذي اقتضها، ويروى: بقدر ثمنها، والمعنى ان الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها، اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا او ثيباً **ويجلد** وفائدة قوله ويجلد دفع توهم من يضن ان العقد يغني عن

---

(١) – ينظر: فقه اللغة وسرالعربية للثعالبي،١/ ٩٤.

(٢) – عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أَبُو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من العلماء، كان محدث العراق في عصره. له" معجم الصحابة، مخطوط "،سَمِعَ: عليّ بْن الْجَعْد، وخلف بْن هشام، روى عَنْهُ: أبوحفص الزّيّات، والدارقطني،(ت٣١٧هـ) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٧/ ٣٢٣.؛ الثقات ممالم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا: ٦/ ١١٦.

(٣) – العلاء بن موسى بن عطية أبوالجهم الباهلي، سمع الليث بْن سعد، وعبد القدوس بْن حبيب، روى عنه إسحاق بْن إبراهيم بْن سنين، وعبداللَّه بْن مُحَمَّد البغوي، ثقة(ت٢٢٨هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٤/ ١٦٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٥٢٥.

(٤) –وائل بن حجربن سعدبن مسروق الحضرمى، أبو هنيدة، ويقال أبوهنيد، الكندي، صحابي، حدث عن النبي- النبي- ﷺ -، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ع ﴿عَلْقَمَة ﴾وَعَبْدُ الجَبَّارِ،(ت٥٠هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١/ ٥٥٨؛ تهذيب الكمال للمزي: ٣٠/ ٤١٩.

(٥) – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمربن سليمان الزرقي، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: قال: «استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد» مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، برقم(٢٨٤٢٠)، ٥/ ٥٠٤.

(٦) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، بابا ذا استكرهت المرأة على الزنى، ٢٤/ ١٠٤.

(٧) – الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، بابا ذا استكرهت المرأة على الزنى، ٢٤/ ٦٨.

الجلد **وليس في الامة الثيب في قضاء الامة عزم**بضم العين اي عزامة وهو قول مالك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب[١] **ولكن عليه الحد**.

حدثنا[٢] **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال: **حدثنا ابو الزناد** بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**- ﷺ - انه **قال: قال: رسول الله** - ﷺ - **هاجر ابراهيم** خليل الله - ﷺ-قال الكرماني: من العراق الى الشام[٣]، وقال العيني قال اهل السير من بيت المقدس إلى مصر[٤] **بسارة** زوجته ام اسحاق عليها السلام **دخل قرية** قال الكرماني: هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل بلاد مصر في حدّ الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم خراب، قيل: كان مولد ابراهيم عليه السلام بها[٥]، وقال العيني:" وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر وقيل هي الاردن **فيها مَلِك** بكسر اللام **من الملوك او جبار من الجبابرة** شك من الراوي **فأرسل** اي ذلك الجبار **اليه** اي الى الخليل عليه السلام **ان ارسل** بهمزة قطع بعد سكون نون آن **اليّ** بتشديد يد الياء **بها** اي بسارة **فارسل بها** اي الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه **فقام اليها**ليصيبها **فقامت توضئا** اصله تتوضأ فحذفت احدى التائين **وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليس على الشك لأنها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على خلاف مقتضي الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان عندك **فلا تسلّط عليّ** هذا **الكافر** الجبار **فغط** بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي

---

(١) – هذا الكلام في كتاب النصيح في اختصار الصحيح شرح صحيح البخاري للمهلب ولم اتمكن من الوصول أليه . ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ١٢/ ٢٧٦.

(٢) – حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا أبو الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسل إليبها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله. صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلاحد عليها، برقم(٦٩٥٠)، ٩/ ٢١.

(٣) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٦٩.

(٤) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ١٠٥. ١٠٥.

(٥) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٢٤/ ٦٩.

خنق وصرع، وقال الداودي: ورويناه بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطعطة وهي حكاية صوت "[١] **حتى ركض** اي حّرك **برجله** قال ابن المنير: ما كان ينبغي ادخال هذا الحديث في هذا الباب اصلا وليس له مناسبة للترجمة الا سقوط الملامة عنها في خلوة الجبار لكونها كانت مكرهة على ذلك[٢]. ولكن ليس الباب معقوداً لذلك وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنى، ويمكن انيقال انه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه اكراها، فكذلك المستكرهة على الزنى لا حدّ عليها فأفهم[٣]. وقال الكرماني: تبعاً لآبن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب مع ان سارة كانت معصومة من كل سوء انها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة، فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حدّ عليها ولم يذكر البخاري حكم اكراه الرجل على الزنى[٤]، وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه، وقال مالك: يُحد ان اكرهه غير السلطان[٥]، وخالفه صاحباه واحتج المالكية بان بان الانتشار لا يحصل الا بالطمأنينة وسكون النفس والمكرهُ بخلافه لآنه خائف، واجيب بأن الوطء يتصوّر بغير انتشاره[٦] وقد مضى الحديث في اخر البيع وفي احاديث الانبياء[٧].

باب

يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله الظالم ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها **او نحوه**كقطع اليد او قطع عضوا من اعضائه،اي لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه: ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث لأنه كان له ان يوّري، فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث، واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله

---

(١) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحب هانه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ١٠٥.

(٢) – ينظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، كتاب الإكراه، باب ترك الحيل والأعمال بالنيات، ١/ ٣٣٢.

(٣) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب اذا استكرهت المرأة على الزنى، ١٢/ ٣٢٢.

(٤) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٦٩.

(٥) – ينظر:المدونة للامام مالك، ٢/ ١٤٢.

(٦) –ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب اذا استكرهت المرأة على الزنى، ١٢/ ٣٢٢. وهذا الجواب لابن حجر.

(٧) – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراءالمملوك، برقم(٢٢١٧)، ٣/٨٠.

الاعمال بالنيات[١] **وكذلك كل مكره**بفتح الراء **يخاف فانه**اي المسلم **يذب**بفتح التحتية وضم الذال المعجمة اي يدفع **عنه المظالم** جمع مظلمة، ويروى الظالم اي يدفعه ويمنعه، ويروى ويدرأ عنه المظالم **ويقاتل دونه** اي عنده اوعنه **ولا يخذله** بالذال المعجمة المضمومة اي لا يترك نصرته **فأن قاتل دون المظلوم** اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فأبى الظالم **فلا قود عليه ولا قصاص** قال الداودي: اراد لا قود ولا دية قال والدية تسمى ارشاً، وقال الكرماني: لمَ كرّر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس، ويستعمل غالبا في القود وهو تأكيد [٢] وقال الحافظ العسقلاني: والاولى ان قوله ولا قصاص تأكيد واطلق القود على الدية. قال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه ان يُقتل فَقُتِلَ دونه هل يجب على الاخر قصاص او دية فقالت طائفة لا يجب عليه شئ للحديث المذكور ففيه (ولا يسلمه)[٣]، وفي الحديث الذي بعده (انصر اخاك) [٤]، وبذلك قال عمر عمر – ﷺ –[٥]، وقالت طائفة عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة، واجابوا عن الحديث، بانّ فيه الندب الى النصرة وليس فيه الاذن بالقتل، والمتجه قول ابن بطال: ان القادر على تخليص المظلوم توجّه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم، وانما يقصد دفعه فلو ابى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين الدفع عن نفسه او عن غيره[٦]، وان **قيل له لتشربن الخمر** او كرهه على ذلك **او** قال **لتأكلنّ الميتة**واكرهه على اكلها **او**قال **لتبيعن عبدك**وكرهه على بيعه **او** قال **تُقربدين** لفلان على نفسك ليس عليك **او تهب هبة** لغير طيب نفس منك(٤٠٩) **او تحل**بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع **عقدة** بضم العين المهملة وسكون القاف اخرة تاء تأنيث بفتحها كالطلاق والعتاق، وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك **او تقتلن اباك او اخاك في الاسلام**انما قيده بالإسلام ليجعله اعم من الاخ في النسب، وزاد ابو ذر عن

---

(١) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه، ٨/ ٣٠٩.

(٢) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه، ٢٤/ ٦٩.

(٣) – صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، برقم(٦٩٥١)، ٢٢/٩. ٢٢/٩.

(٤) – حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله– ﷺ –: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»، قالوا: يا رسول الله، هذان نصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: «تأخذ فوق يديه» صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أومظلوما، برقم(٢٤٤٤)، ٣/ ١٢٨.

(٥) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه، ٨/ ٣٠٥.

(٦) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابنبطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه، ٨/ ٣٠٤.

الكشميهني: وما اشبه ذلك، مثل ان يقول لتقرضنّ او لتؤجرن ونحوها[١] **وسعه** بكسر السين المهملة **ذلك** اي جاز له جميع ذلك لتخليص ابيه واخيه المسلم يعني المؤمن عن القتل، وقال ابن بطال ما ملخصه: مراد البخاري ان من هددّ بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يفعل شيئاً من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس او يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هددّ به لينجو ابوه من القتل، وكذا اخوه المسلم، ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولا ومعلّقا[٢].

ونبّه ابن التين على توهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الراوي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلنّ بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه فصواب،وأما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم، واختلف في الشرب والاكل، قال ابن التين: قرأ لتقتلن بالتاء وانما هو بالنون[٣] **لقول النبي** – ﷺ –السابق ذكره في باب المظالم **المسلم اخو المسلم**لا يظلمه ولا يسلمه هو دليل قوله او اخاك في الاسلام **وقال بعض الناس:** قيل: هم الحنفية **لو قيل له** اي لو قال ظالم لرجل **لتشر بن الخمر او لتأكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم** بفتح الميم وسكون الحاء او بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها ابدا لحرمته اي ان لم تفعل كذا **لم يسعه** اي لم يجز له ان يفعل ما امره به **لان هذا ليس بمضطر**" قال ابن بطال: معناه ان ظالماً لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر او تأكل الميتة قتلت اباك، وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور، وقال ابو حنيفة: يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ لابن لأنه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه، فان فعل يأثم[٤]، **ثم ناقض** اي بعض الناس قوله هذا **فقال: ان قيل له**اي ان قال ظالم لرجل **لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر**وفي رواية ابي ذر او لتقرنّ **بدين او تهب** هبة **يلزمه في القياس**لما سبق انه يصبر على قتل ابيه، وعلى هذا يلزمه

---

(١) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ١٠٦.

(٢) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٨/ ٣٠٨.

(٣) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذ اخاف عليه، ١٢/ ٣٢٤.

(٤) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٨/ ٣٠٧.

كل ما عقد على نفسه من عقد، ثم ناقض هذا المعنى بقوله: **ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة** بضم العين**في ذلك باطل** فخالف قياس قوله الاستحسان الذي ذكره، اي استحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال: يلزمه في القياس فلذلك قال البخاري بعده: **فرقوا** اي الحنفية **بين كل ذي رحم محرم وغيره**من الاجنبي **بغير كتاب ولا سنة** يعني ان مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا، ففعل لينجيه من القتل يلزمه البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحم لم يلزمه ما عقده استحسانا، والحاصل ان اصل ابا حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى من له منه رحم استحسانا، وراي البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث مسلم (المسلم اخو المسلم)[١] وان المراد به اخوة الاسلام لا النسب ولذلك استشهد بقوله"[٢] **وقال النبي** – ﷺ –: **قال ابراهيم**– ﷺ –: **لامرأته** لما طلبها الجبار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لساره **هذه اختي** والمراد اخوة الاسلام والا فنكاح الاخت كان حراماً في ملة ابراهيم عليه السلام وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه فيما اكله وشربه للدفع عنه، فهو كما قيل له لتفعلنّ كذا او لنقتلنك فانه يسعه اتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم **وذلك في الله**من كلام البخاري يعني قوله هذه اختي لأراده التخليص فيما بينه وبين الله تعالى،"وقال العيني: بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحساناً فقد ناقضوا ان يلزم القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الاكراهقلت هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية وكذا الفرق بين كل ذي رحم وغيره بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة، اما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[٣] واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[٤]، وقال الكرماني: يحتمل ان يكون البحث المذكور بان يقال انه ليس بمضطر لأنه مخيّر في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما لا اكراه في الصورة الاولى وهي الاكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة

---

(١) – صحيح مسلم، كتاب البروالصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠)، ٤/ ١٩٩٦.

(٢) – فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ١٢/ ٣٢٤.

(٣) –﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾سورة الزمر: الآية (١٨).

(٤) – المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب حديث ضمرة وأبو طلحة، برقم(٤٤٦٥)، ٣/ ٨٣. حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والقتل[١]، ولِقائلٍ ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق القياس في الجميع لكنهم استحسنوا في امر المحرّم لمعنى قام به، وقوله في اول التقرير في امور متعدّدة ليس كذلك، بل الذي يظهر ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لا مثال واحد"[٢]، ثم قال الكرماني: وقوله اي البخاري ان تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة، اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه، وهو ايضا كلام استحساني، قال: وامثال هذه المباحث غير مناسبه لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عما فيه[٣]،"وقال الحافظ العسقلاني: هو عجيب منه فان كتاب البخاري كما تقدم تقديره لم يقصد به ايراد الاحاديث نقلا صرفا، بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا توقفا عن الجزم بالحكم، ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه الى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا اورد شيئا من المباحث لم يستغرب، واما رمزه الى ان طريقة البحث ليست من فنّه فتلك شكاة ظاهر عنك عاريا فللبخاري اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي ثور والحميدي وأحمد واسحاق فهذه طريقتهم في البحث وهي محتملة للمقصود وان لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين"[٤]، وقال العيني: لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك، وانما ذكروا مثل هذه المباحث في مؤلفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان احدّا لا ينازع ان البخاري لا يقاهر الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث انتهى[٥]. فتأمل فيه **وقال النخعي**بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم **اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان مظلوماً فنية المستحلف**[٦] قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون المُستحلَفُ مظلوماً قلت المدّعي المحق اذا لم يكن له بينة

(١) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرج للصاحبه انهاخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٧١.

(٢) – عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ١٠٦.

(٣) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انهاخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٧١.

(٤) – فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ١٢/ ٣٢٥.

(٥) – ينظر: عمدة القاري للعيني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ١٠٦.

(٦) – صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، برقم(٦٩٥٠)، ٢٢/٩. ٢٢/٩.

ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم[١]، وقال ابن بطال: ويتصوّر كون المستحلف مظلوماً ان يكون له حق في خيل رجل، فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فيكون النية نيّته لا الحالف، فلا تنفعه في ذلك التورية فتأمل، وهذا الاثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حمّاد[٢] عنه (اذا استُحْلِفَ الرجل وهو مظلوم فاليمين على من نوى، وعلى ما ورّى وان كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه)[٣] ووصله، ابن ابي شيبه بلفظ:(اذا كان الحالف مظلوما فله ان يورّى وان كان ظالماً فليس له ان يورّي)[٤]، وقال ابن بطال: قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا[٥]. والى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا، ومذهب الشافعي: ان الحالف ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة الى نية صاحب الحق، وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف[٦].

حدثنا[٧] **يحيىبن بكير**قال:**حدثنا الليث**اي ابن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي**عن ابن ابن شهاب**الزهري **ان سالما اخبره ان**اباه **عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله** - ﷺ -**قال: المسلم اخو المسلم لا يظلمه**بفتح اوله **ولا يسلمه**بضم اوله من الاسلام اي ولا يخذله **ومن كان في**قضاء **حاجة اخيه** المسلم **كان الله في** قضاء **حاجته** وقد مضى الحديث في

---

(١) – ينظر: الكواكب الدراري للكرماني، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ٢٤/ ٧١.

(٢) – حمادبن أب سليمان: أبوإسماعيل الكوفى فقيه العراق، مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى، روى عن، انس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، روى عنه، تلميذه الامام ابو حنيفة وابنه اسماعيل بن حماد (ت١٢٠هـ) صدوق. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٣٢٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٢٣١. تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ١٧٨.

(٣) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه، ١٢/ ٣٢٥. ولم اجد هذا الاثر في كتاب الاثار لمحمد بن الحسن.

(٤) – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرجل يستحلف، برقم (١٢٥٩٣)، ٣/ ١١٣.

(٥) – ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه، ٨/ ٣٠٩.

٦– فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ١٢/ ٣٢٥.

٧– حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث،عن عقيل،عن ابن شهاب أن سالما، أخبره: أن عبدالله بن عمررضي الله عنهما،أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخوالمسلم،لايظلمه ولايسلمه،ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، برقم(٦٩٥١)، ٢٢/٩.

كتاب المظالم بهذا الاسناد[١]، ومطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم.

حدثنا[٢] **محمد بن عبد الرحيم**هو البزاز بمعجمتين الاولى مشددة البغدادي الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر شيوخه قال:**حدثنا سعيد بن سليمان** الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع، قال: **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة[٣] عن هشيم، فنزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا اتم ولمغايرة الاسناد[٤]**اخبرنا عبدالله**(٤١٠)**بن ابي بكر بن انس عن**جده **انس** – ﷺ – انه **قال: قال: رسول الله** – ﷺ –**انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوماً فقال رجل:** لم يعرف اسمه **يا رسول الله انصره** بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء **اذا كان مظلوما أفرأيت** الفاء عاطفة على مقدّر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية واراد الاخبار، واطلق الاستفهام واراد الامر، اي اخبرني **اذا كان ظالماً كيف انصره** اي على ظلمه **قال**– ﷺ –:**تحجزه** بالحاء المهملة الساكنة ثم جيم ثم زاي، وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني: تحجره بالراء بدل الزاي وكلاهما منع المنع **او** قال:**تمنعه من الظلم فان ذلك**المنع **نصره** والشك من الراوي وفي رواية عثمان[٥]:(تأخذ فوق

١– صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لايظلم المسلم المسلم، برقم(٢٤٤٢)، ١٢٨/٣.

٢– حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم، أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يارسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره ». صحيح البخاري، كتاب الاكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، برقم(٦٩٥٢)، ٢٢/٩.

(٣) – عثمان بن محمدبن إبراهيم بن أبي شيبة،الإمام الحافظ أبوالحسن الكوفي. حدث عن شريك، وجرير بن عبدالحميد، وسفيان بن عيينة. روى عنه البخاري،ومسلم،ثقة(ت٢٣٩ هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٤١٢؛ موسوعة مواقف السلف للمغراوي: ٣/ ٤٦٨.تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٣٨٦.

(٤) – حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم،أخبرنا عبيدالله بن أبي بكربن أنس، وحميد الطويل، سمع أنس بن بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله– ﷺ –: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، برقم(٢٤٤٣)،٣/ ١٢٨.

(٥) – عثمان بن ابي شيبة. سبق ترجمته ص٢٢٩.

يده)[١] وهو كناية عن المنع، ويروى عن عائشة رضى الله عنها (ان كان مظلوما فخذ له بحق، وان كان ظالما فخذ له من نفسه)اخرجه ابن ابي عاصم[٢] في كتاب ادب الحكماء[٣] .

الخاتمة

بعد هذه المرحلة الممتعة مع كتاب نجاح القارئ نكون قد توصلنا إلى خاتمة هذا العمل:الذي قسمته الى فصلين، الفصل الأول: الدراسـة وتشمل مبحثين، المبحث الأول: حياة الإمامين البخاري ويوسف زاده(رحمهم الله)، المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري (رحمه الله)، المطلب الثاني: سيرة الشيخ يوسف زاده(رحمه الله). المبحث الثاني: بيان المنهج ووصف المخطوط، المطلب الأول: منهج الشيخ يوسف زاده (رحمه الله) في الكتاب، المطلب الثاني: منهجي في التحقيق، المطلب الثالث: وصف المخطوط. المطلب الرابع نسبة المخطوط إلى مؤلفه، واماالفصل الثاني: النص المحقق ويكون كتاب الاكراه حيث اقتصرنا البحث عن هذا الكتاب خشية الاطالة والبيان اهميته وفائدته ، وكتاب الاكراه يشمل سبعة ابواب سنتناولها في الصفحات القادمة ان شاء الله تعالى، وهنا سجلنا جملةً من النتائج وما يحتوي البحث بين صفحاته هو نتيجة بحذاته وهي:

يبدأ الجزء الذي قمت بتحقيقه كتاب الاكراه وابوابه ومايحتويه، وكان المصنف يتناول الاحاديث ويشرحها، ويعطيها معاني وافية، ويتجنب الاطالة فيها، ويقف على الذي يشكل منها بالإحالة إلى العلماء والاخذ منهم. ودقته وامانته العلمية في النقل من كتب الشروح ومن كتب اللغة المعتمدة، وألتمسنا في الكتاب منهجا علميا دقيقا حيث برع في شرح الاحاديث بلغة سليمة، واعتمد على كثير من المصادر القديمة اللغوية والفقيهة والحديثية والاصولية واستشهد بأحاديث اثناء الشرح، وبعد التتبع لها من حيث حال الرواة تبين انها من الاحاديث الصحيحة والحسنة وأما الاحاديث الضعيفة فهي قليلة جدا، وعند الاستشهاد بالحديث يقول صححه فلان او ضعفه وغير ذلك اشتمل كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، المعلق منها ثلاثة وسائرها موصولة وهي مكررة كلها فيما مضى، وفيه من الاثار من الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار.

المصادر والراجع

---

(١) – صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، برقم(٢٤٤٣)، ٢٢/٩.

(٢) – أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بن الضحاك أبو بكر الشَّيْبَاني النبيل القاضي، محدث بن محدث،سمع: هشام بن عمار، وأبا الوليد الطيالسي، روى عنه: أحمدبن جعفر بن معبد(ت٢٨٧هـ) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥/ ١٠٤.؛ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ١/ ٩٦.

(٣) – ينظر: فتح الباري لابن حجر، كتاب الإكراه، باب يمين الرجلل صاحبه انه اخوه اذا خاف عليه، ١٢/ ٣٢٦. ولم اجد هذا الكتاب.

١-أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، لمحمدرضا (ت: ١٣٦٩هـ)، تحقيق: الشيخ خليل شيحا، دارالكتاب العربي، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢-اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جريربن يزيدبن كثيربن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣-الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لعبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

٤-الأصول في النحو، لأبي بكرمحمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت

٥-أخبار القضاة، لابي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع" (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٦-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمدبن محمد بن أبى بكربن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٧-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دارالجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، .

٨-أسدالغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد،عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، .

٩-الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمدبن علي بن محمد بن أحمدبن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمدعبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، – ١٤١٥ هـ.

١١- إصلاح المنطق، ابن السكيت، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٢- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهةالخواطروبهجةالمسامع والنواظر)، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٤- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكربن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠، .

١٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ).
١٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماءالرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبدالله، علاءالدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، .
١٧- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعدالقرن الثامن الهجري، لإل ياس بن أحمد حسين – الشهير ب الساعاتي– بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٨- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبوسعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م.
١٩- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمدبن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دارالفكر،.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د .محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٢١- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمدبن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م،.
٢٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، .
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٤- البلدان، لأبي عبدالله أحمدبن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م،
٢٥- البلدان، لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٦- بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل، لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آلنعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،
٢٧- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبوالعدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبةإلى معتق أبي هسودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

٢٨- تاريخ ابن الوردي، لعمربن مظفربن عمر، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٩- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زيادبن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
٣٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دارالفكر – بيروت، دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠.
٣١- تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر– العراق، بدون (ط)،١٩٨٠م،
٣٢- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمدبن عبدالله بن أحمدبن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م.
٣٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م،
٣٤- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، لمحمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٣٥- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط٢ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٦- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الدكن،
٣٧- تاريخ بغداد وذيوله١– تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي٢– المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي٣ – ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار٤ – المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياط ٥– الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣٨- تاريخ بغداد، لأبي بكرأحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
٣٩- تاريخ دمشق، لأب يالقاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون (ط) ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبوالحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤١- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،

٤٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١ .

٤٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ - ١٤١٩ هـ.

٤٦- تفسير القرآن، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط١ ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤٧- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

٤٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكربن شجاع، أبو بكر، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،

٤٩- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، أبوالفداءإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمال دمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركزالنعمان للبحوث والدراسات الإسلاميةوتحقيق التراث والترجمة،اليمن، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،

٥٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥١- تهذيب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ط١، ١٣٢٦هـ،

٥٢- تهذيب الكمال في أسماءالرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٥٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمدبن الأزهري الهروي،أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٤- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
٥٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراجالدين أبوحفص عمربن علي بن أحمدالشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٥٦- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي تسنة ٩٠٢ هـ)، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، لمركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٥٧- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمدبن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .
٥٨- جامع الأحاديث، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السيوطى، لجلال الدين السيوطي.
٥٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجدالدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١.
٦٠- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،
٦١- الجامع المسندالصحيح المختصرمن أمورسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسيرالقرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمدبن أبي بكربن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٦٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصروالقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارإحياءالكتب العربية – مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م،
٦٤- ذيل التقييدفي رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمدبن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٥- رجال صحيح مسلم، لأحمدبن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧،

٦٦- سلك الدررفي أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٧- السنة، أبوب كر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠.
٦٨- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجةاسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٧٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٢- سنن سعيدبن منصور، أبوعثمان سعيدبن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٧٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٧٤- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
٧٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،
٧٦- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمدبن حبان بن معاذبن مَعْبَدَ،التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٧٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٧٨- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣،
٧٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٨٠- الطبقات السنيةفي تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادرالتميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ)،
٨١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحيد. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ،

٨٢- طبقات الشافعيين، أبو الفداءإسماعيل بن عمربن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمدعزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
٨٣- طبقات الفقهاء، أبواسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠،
٨٤- الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعدبن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،
٨٥- طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد،شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكربن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون (ط، س)،
٨٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دارالمعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،
٨٩- فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبومنصورالثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، إحياءالتراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٩٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمدعَبْدالحَيّ بن عبد الكبير ابن محمدالحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.
٩١- القاموس المحيط، لمجدالدين أبوطاهرمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمدبن عثمان بن قَايْمازالذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمدعوامةأحمدمحمدنمرالخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمدبن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢،هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٤- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي – القاهرة.
٩٥- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد،شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٩٦- الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، أبو البركات لمحمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال"، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون، بيروت، ط١. ١٩٨١م.
٩٧- لسان الميزان، أبو الفضل أحمدبن علي بن محمد بن أحمدبن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م.
٩٨- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمدبن محمد بن منصوربن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.
٩٩- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبوالفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٠٠- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٠١- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبوالفضل،جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م.
١٠٢- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٠٣- المخصص، أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٠٤- المفهم لماأشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمد بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَبنِ إبراهيم الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَرله
١٠٥- المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة، عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق،ابن مندةالعبدي الأصبهاني،أبوالقاسم (ت: ٤٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. عامرحسن صبري التَّميميُّ، وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين

١٠٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠٧- مسندابن أبي شيبة، أبوب كر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٨- مسند أبي يعلى، لأحمدبن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي(ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

١٠٩- مسندالإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدالشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: دعبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١٠- مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمدزاهدبن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيديوسف علي الزواوي الحسني،السيدعزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

١١١- مسندالحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دارالسقا، دمشق– سوريا، ط١، ١٩٩٦ م.

١١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبوب كر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.

١١٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣.

١١٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الشهير بتفسيرالبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١١٦- مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

١١٧- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،

١١٨- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمدبن أيوب بن مطيراللخمي الشامي،أبوالقاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دارالحرمين – القاهرة.
١١٩- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
١٢٠- معجم الشعراء العرب، تجمع همن موقع الموسوعةالشعرية.
١٢١- معجم الشيوخ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، شمس الدين أبي عبدالله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ – ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتو ربشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤.
١٢٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمدبن أيوب بن مطيراللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
١٢٣- معجم المؤلفين، لعمربن رضابن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٢٤- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحاله، دارالعلم للملايين بيروت ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
١٢٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
١٢٦- معرفة السنن والآثار، لأحمدبن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٢٧- معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ١,١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م
١٢٨- مغاني الأخيارفي شرح أسامي رجل معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمدحسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٢٩- مقدمة الفتح، هدي الساري مقدمة فتح الباري– لابنحجر.
١٣٠- المقصد الأرشد في ذكرأصحاب الإمام أحمد، لبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: دعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م،
١٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢
١٣٢- المؤتلف والمختلف للدارقطني، أبوالحسن علي بن عمربن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،

١٣٣- موجز التاريخ الإسلامي منذعهدآدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، لأحمد معمور العسيري، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،
١٣٤- موسوعة أقوال الإمام أحمدبن حنبل في رجال الحديث وعلله، السيد أبو المعاطي النوري – أحمدعبدالرزاق عيد – محمود محمد خليل، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
١٣٥- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسةزايدبن سلطان ال نهيان – أبوظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،
١٣٦- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م،
١٣٧- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمدبن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
١٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٣٩- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبدالفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت: ١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢،
١٤٠- هدية العارفين أسماءالمؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمدأمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
١٤١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.